

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الجبالي بونعامة - خميس مليانة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# الممارسة الانتخابية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية

إعداد الطالبين:

إشراف الأستاذ (ة) : د. رحال سمير

• بن سعيد عبد القادر

• حلامي سيد علي

لجنة المناقشة :

رئيسا

(1) الأستاذ : بلقاضي اسحاق

مشرفا

(2) الأستاذ : سمير رحال

عضوا مناقشا

(3) الأستاذ : مخانق عبد الله

السنة الجامعية : 2021/2020

# الإهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى من تمدني بالأمان والتي تحت قدميها لنا الجنان ينبع الحنان  
أمي الغالية  
إلى من يضع ثقته بي والذي نجاحي يسره و النور الذي يعطيني حمايته  
أبي العزيز  
إلى من معهم تحلو حياتي إخوتي . .  
إلى زوجتي العزيزة  
إلى إبني الغالي " يزن "

إلى الأستاذ المشرف : " سمير رحال "  
إلى كل من كان لقاءهم نسمة وصوتهم نغمة ، إلى كل صديقاتي اللواتي  
شاركنتني في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة  
مشرقة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذاكرتي.

## عبد القادر

# كلمة شكر

الحمد لله الدائم العطاء والوجود والموجود قبل كل موجود  
والشكر له تعالى على ما أهدانا رسول إلى طريق الحق  
وأرشدنا من ظلمات إلى نور العلم فصلي اللهم على حبيبنا وقائدنا  
وعظيمنا محمد الأمين عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم.  
أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم "رحال سمير" والذي كان أكثر  
من أستاذ مشرف بل ومرشد .

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل  
سواء من قريب أو من بعيد..

## ملخص مذكرة الممارسة الانتخابية في القانون الجزائري

يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة كقاعدة عامة لإسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة باختلاف أشكالها و تباين الإيديولوجيات التي تستند عليها. بهذا المفهوم أصبح الانتخاب كمؤسسة قائمة بذاتها، حقا للصراعات السياسية و الاجتماعية، و في آن واحد مخبرا لقياس التغيرات السياسية التي تحدث في المجتمع. فيستخدم الانتخاب إذن كأداة للتحكم في موازين القوى من طرف الفاعلين في اللعبة السياسية، و هذا باستخدام القوانين الانتخابية من طرف الأغليات البرلمانية لفرض إستراتيجية سياسية مستقبلية معينة، ضمنا لإعادة الانتخاب أو السيطرة على السلطة السياسية برمتها. عمليا يضمن هذا فيما يسمّى بلغة القانون النظام الانتخابي، الذي يعرف على أنه مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره، انطلاقا من اكتساب حق الاقتراع و التسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية للاستشارة الانتخابية مهما كان نوعها مرورا بمختلف المراحل التي يمرّ المسار الانتخابي.

تتناول هذه الدراسة تحديد مفهوم النظام الانتخابي مع تبيان أنواع النظم الانتخابية ، و منوهين إلى تطور النظام الانتخابي الجزائري و القيم التي جاء بها في ظل التعددية السياسية و الحزبية مع بروز القانون العضوي 21-01 و كذا الإشارة إلى دور الإشراف السياسي و القضائي في سير العملية الانتخابية .

وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول للتطرق إلى الانتخابات وأنواع الأنظمة الانتخابية وفي الفصل الثاني نبين الإطار القانوني لنظام الانتخابات في ظل التحولات السياسية للقانون العضوي 21-01 و من ثم خاتمة ما تم التوصل إليه من اقتراحات واستنتاجات

أما الجزء المتعلق بالمنافسة السياسية، فقد حلت فيه أنماط الاقتراع و الحملة الانتخابية كوسيلتين لتفعيل هذه المنافسة، و كذلك الرقابة على العمليات الانتخابية بنوعها السياسية والقضائية كضمان لتقويم المنافسة السياسية بوجه خاص و هو تقويم لمؤسسة الانتخاب بشكل عام.

مقدمة

## مقدمة:

تنوعت الساحة السياسية الدولية منذ نهاية الحرب الباردة بزخم من التطورات السياسية التي شهدتها دول العالم الثالث، تمثلت في جلها في تراجع التوجهات التسلطية و تنامي ظاهرة التحولات الديمقراطية و تلاحقت تطورات النظام الدولي بخطى سريعة استوجبت على النظم العربية ضرورة مواكبتها و استيعاب آلياتها المختلفة على اعتبار أن تلك التطورات تؤثر وستؤثر في المستقبل على تلك النظم.

و ضمن هذا المنظور، فان ضغط العوامل و المتغيرات الدولية نتج عنه بداية سنة 2011 ميلاد الأكبر الاحتجاجات الشعبية في تاريخ الوطن العربي ، وهي ما سميت فيما بعد الثورات الربيع العربي" التي اثبتت عن فاعليتها وقدرتها على أحداث التغيير و الإطاحة بأعرق الأنظمة التسلطية، و ذلك على غرار ما حدث في تونس و مصر. و انتشرت موجة هذه الاحتجاجات لتمس تقريبا جل البلدان العربية حتى أطلق عليها البعض اسم "الموجة الرابعة من التحول الديمقراطي"

بالنظر لما سبق ،بالنسبة لدور العوامل الخارجية في عملية الاصطلاح السياسي، نجد أن الجزائر مثلها مثل باقي الدول العربية تأثرت هي الأخرى بالتطورات الدولية الحاصلة منذ سقوط المعسكر الشيوعي الى غاية أحداث الربيع العربي .

ومع هذه الأحداث التي كانت متعددة، أعطت إشارات قوية للسلطات الجزائرية لتعزيز المسار الديمقراطي.

فالي جانب التحفيزات و الامتيازات الاقتصادية التي أقرتها الحكومة الجزائرية في أعقاب الربيع العربي، كشفت الحكومة النقاب عن سلسلة من الإصلاحات السياسية الرامية الى استعادة ثقة الشعب في العملية السياسية ، حيث شرعت في أوائل شهر فبراير سنة 2011 في محاولة لاستباق أي احتجاج إلى إعلان عن تعليق العمل بقوانين الطوارئ في البلاد، و التي سرت منذ توقيف الجيش المسار الإصلاح الديمقراطي في عام 1992، و

أعقب الإعلان الموافقة على سلسلة من القوانين المناهضة للإرهاب والتي وضعت كل الأجهزة الأمنية و الشرطة تحت سلطة الجيش" و بالتالي تم تجريد الحكومة من الرقابة على العديد، أن لم نقل كل القضايا ذات الصلة بالأمن وعلاوة على ذلك ، لم يتم إلغاء القيود المفروضة على الحريات المدنية رغم رفع حالة الطوارئ، و من أمثلة ذلك، قانون عام 2001 الذي يحظر التجمعات العامة (قانون 91-19)، و المرسوم الصادر سنة 1991 القاضي بموافقة الحكومة مسبقا على أي تجمع عام في جميع أنحاء البلاد.

و إلى غاية منتصف افريل 2011، و قبل مرور أربعة أشهر على اندلاع الربيع العربي، أدلى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة" بأول خطاب تلفزيوني موجه إلى الأمة و ذلك في 15 أفريل 2011 وعد فيه رسميا بسلسلة من الإصلاحات الدستورية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية" في البلاد ومن بين الوعود ، سن تشريعات جديدة تحكم إنشاء الأحزاب السياسية ، قوانين إعلام أكثر حرية، و زيادة صلاحيات البرلمان والوزير الأول كانت الاستجابة السريعة للرئيس في خطاب مبادرة الإصلاح اعترافا رسميا بشطب "أطروحة الجزائر استثناء". و اعترافا رئاسيا بأن خروج الجزائريين إلى الشارع كان بداية المشروع يهدف بالأساس الى إطلاق الحريات و بناء الصرح الديمقراطي لتحقيق التغيير السلمي في البلاد.

بعد أن تم إلغاء حالة الطوارئ في البلاد في 24 فبراير 2011 ، و بعد الخطاب الشهير لرئيس الجمهورية في 15 أفريل من نفس السنة ، و الذي قدم فيه رئيس الجمهورية وعودا المضي قدما في إصلاحات جديدة .

جاء التجسيد الفعلي لهذه الوعود، و كانت أول خطوة تشكيل رئيس الجمهورية لهيئة مشاورات السياسية تتولى مباشرة الحوار مع القوى السياسية الجزائرية حول مقترحات الإصلاح.

أسندت رئاسة هذه اللجنة إلى السيد "عبدالقادر بن صالح" رئيس مجلس الأمة، و عين له مساعدين اثنين هما: المستشاران في رئاسة الجمهورية "محمد علي بوغازي" و الجنرال المتقاعد "محمد تواتي" .

أجرت الهيئة سلسلة لقاءات مع القوى السياسية و فعاليات المجتمع المدني و الشخصيات الوطنية .

تمت هذه المشاورات في الفترة المحددة لها و الممتدة من 21 ماي إلى 21 جوان 2011 . جرى خلال هذه اللقاءات مناقشة مراجعة الدستور و 8 محاور مطروحة لمراجعة القوانين العضوية الموجودة أو صياغة نصوص قانونية جديدة . و تمثلت هذه المحاور فيما يلي: قانون الأحزاب و الجمعيات، قانون الانتخابات ، مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حالات تنافي مع العهدة البرلمانية ، صلاحيات المؤسسات الدستورية و قانون الإعلام .

كما تمحور النقاش أيضا، حول قضايا أخرى :

نوع النظام الأنسب البرلماني أو الرئاسي بدلا عن النظام شبه الرئاسي السائد، عدد العهديات الرئاسية ، مدة العهدة الواحدة و الإبقاء عن مجلس الأمة من عدمه.

بعد هذه النقاشات خلصت اللجنة إلى إعداد تقرير من 76 صفحة مرفق بملحق في 32 صفحة .

تم رفع التقرير إلى رئيس الجمهورية وهو بدوره سيتولى وضع رزنامة للإصلاحات ، تبدأ بإصلاح القوانين العضوية و تنتهي بإعلان الرئيس تنصيب اللجنة متخصصة تتولى صياغة الدستور الجديد.

بعد المشاورات التي أجرتها هيئة "عبد القادر بن صالح" ، و بعدما رفعت تقريرها لرئيس الجمهورية، وضعت مشاريع القوانين على مكتب البرلمان لمناقشتها و المصادقة عليها.



شهدت جلسات البرلمان في دورته الخريفية بتاريخ الرابع من سبتمبر 2011، المخصصة لمناقشة مشاريع قوانين الإصلاحات سجالا حادا بين مؤيد ومعارض و الإصلاحات الرئيس ، تضمنت هذه المشاريع:

مشروع القانون العضوي المتضمن مراجعة قانون الانتخابات ، و الثاني متعلق بالتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، و القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية ، و آخر معدل لقانون الجمعيات.

من بين أهم الإصلاحات التي وافق عليها البرلمان إصلاح قانون الانتخابات الذي هو موضوع مذكرتنا .

في هذا الصدد، و تحليلا لما سبق، نذكر بأن الدولة هي صاحبة السلطة السياسية ذات السيادة و لكنها أي الدولة و التي هي مجرد شخص اعتباري أو افتراضي لا يمكنها ممارستها السلطة و إنما لا بد أن يكون هنالك أشخاص طبيعيين يمارسونها نيابة عنها أو باسمها حتى يمكن القول، أن الشعب يحكم نفسه، و إزاء استحالة أن يقوم بنفسه بإدارة شؤون العامة، كان الانتخاب الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك فهو قرينة تظهر أن الناخبين أو الشعب بمعناه السياسي يقوم باختيار حكامه أو مسؤوليه بإرادة عن طريق استعمال حقه في الانتخاب أو الاختيار.

و نظرا للأهمية البالغة لصدور قانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، والأمر المتضمن القانون العضوي الذي جاء بالنص على الإشراف السياسي و القضائي المتعلق بنظام الانتخابات المختلفة .

ولذلك فقد رأينا أن نبدأ كتابة موضوع بحثنا نتاجا على التجربة التي مرت بها الجزائر من خلال انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، و أثر قوانين الإصلاحات السياسية المنتهجة في هذا المجال .

و مما تجدر الإشارة إليه أن القيادة السياسية في الجزائر عازمة على الاستمرار في تطبيق هذه التجربة الرائدة التي أرسى دعائم الديمقراطية في الجزائر، حتى تتفق مع روح الدستور وتتأى عن أي شبهات فساد تحوم حول انتخاب ممثلي الشعب في المجالس المختلفة .

### إشكالية البحث :

لم يواجه التطبيق العملي للفكر الديمقراطي تحديا أكبر من إشكالية النظم الانتخابية و كيفية ضمان نزاهتها، فمنذ أن عرفت الدول الانتخاب كأساس لاستناد السلطة السياسية ثارت قضية البحث عن ضمانات و كيفية توفيرها حتى تأتي نتائجها معبرة عن طموحات المواطنين و نبض الشارع السياسي.

ونظرا لأهمية الانتخابات، وما يترتب عليها من آثار قانونية و سياسية، عمد المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى إصدار عدة قوانين ذات صلة ، ونذكر القانون العضوي 21 - 01 المتضمن قانون نظام الانتخابات وللإلمام بالموضوع من خلال دراسة أكاديمية.

هو السؤال الذي يتبادر إلينا ما مدى مساهمة النظام الانتخابي في ظل القانون العضوي رقم 21- 01 و دوره في الإصلاح السياسي في ظل تجربة الإشراف السياسي و القضائي على الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة ؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة كالآتي:

- ما هو الإطار النظري للعملية الانتخابية؟

- ما هي أنواع الأنظمة الانتخابية المختلفة؟

ماهي ملامح و الضمانات القانونية للنظام الانتخابي في ظل قوانين الإصلاح السياسي و بالضبط القانون 21 - 01 المروخ في 10 مارس 2021 يتعلق بنظام الانتخابات ؟

## تقسيم البحث :

إن كل ما يصبو إليه هتفنا في هذا البحث هو تحديد مفهوم النظام الانتخابي مع تبيان أنواع النظم الانتخابية ،و منوهين إلى تطور النظام الانتخابي الجزائري و القيم التي جاء بها في ظل التعددية السياسية و الحزبية مع بروز القانون العضوي 01-21 و كذا الإشارة إلى دور الإشراف السياسي و القضائي في سير العملية الانتخابية .

وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول للتطرق إلى الانتخابات وأنواع الأنظمة الانتخابية وفي الفصل الثاني نبين الإطار القانوني لنظام الانتخابات في ظل التحولات السياسية للقانون العضوي 01-21 و من ثم خاتمة ما تم التوصل إليه من اقتراحات واستنتاجات .

وفي الأخير، نشير إلى أنه نظرا لأهمية موضوع البحث و شاعته آن صح التعبير ،فانه نسجل عدم تمكننا من وضع خطة متوازية ، الأمر الذي تطلب التطرق لكل محاور النظام الانتخابي.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: الإطار النظري للعملية الانتخابية

تأكيدا على قدسية مبدأ الشعب هو مصدر كل سلطة، و بعد أن استقرت الديمقراطية كأساس للحكم ، و أصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة في الشرعية الوحيدة للشعوب ، كان لابد من إيجاد الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية و اتخاذ القرارات التي تسهم في بناء الحكم الراشد ، و لا تتم هذه المشاركة إلا عن طريق الانتخابات العامة التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه في المجالس المختلفة و في الاستحقاقات السياسية في المشهد السياسي للدولة .

حيث حرص المشرع الجزائري على أن يدرج هذا المبدأ ضمن أعلى وثيقة قانونية في الدولة والمتمثلة في الدستور، حيث نصت المادة السادسة من دستور 28 نوفمبر 1996 على ما يلي:

الشعب مصدر كل سلطة " ونصت المادة السابعة الفقرة الثانية على: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها " و نصت المادة الحادية عشر الفقرة الأولى على: "تستمد الدولة مشروعيتها بسبب وجودها من إرادة الشعب".

وتعتبر العملية الانتخابية المتميزة بالشفافية و النزاهة عنصرا جوهريا في النظام الديمقراطي الحر، فالانتخابات وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق السياسية، ألا وهو الحق في اختيار الحكام لذلك وجب تحديد ضوابط وإجراءات قانونية تضمن تكريس نظام انتخابي يضمن حماية حقيقية لأصوات الناخبين، ومنع التلاعب بها من خلال تفعيل و تطوير آليات قانونية كفيلة بتجسيد جملة من المبادئ أهمها:

مبدأ حياد الإدارة، و مبدأ مساواة جميع المترشحين في المعاملة، و مبدأ خضوع الجميع للقانون و للرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية. قبل الخوض في النظام

الانتخابي ، الأجدر أن نتطرق عبر الفصل في مبحثه الأول حول مفهوم العملية الانتخابية من خلال تبيان تطور حق الانتخاب و الشروط العامة للانتخاب.

### المبحث الأول: مفهوم العملية الانتخابية:

نستعرض في هذا البحث حول مفهوم الانتخابات من الجانب النظري.

### المطلب الأول: تعريف العملية الانتخابية و تطورها

لقد اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الانتخابات ومحاولة تعريفه باختلاف معارفهم وانتماءاتهم الثقافية والتاريخية. وسنحاول تعريف الانتخاب بالنظر في المجالات وبالأخص القانون الدستوري .

#### أ- المعنى اللغوي

يقال في اللغة نخب ، أي انتخب الشيء : اختاره و انتخب الشيء : انتزعه أخذ نخبته ، والنخبة ما اختاره منه ، ونخبة القوم و نخبتهم خيارهم قال الأصمعي : يقال هم نخبة القوم ، و يقال جاء في نخب أصحابه ، أي في خيارهم و الانتخاب : الاختيار و الانتقاء ، ومنه النخبة و هم الجماعة تختار من الرجال فتنزع منهم .

ب - المعنى الاصطلاحي: لقد ورد في القاموس السياسي تعريف الانتخاب على النحو الآتي :

" الانتخاب هو اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها و كثيرا ما يطلق اسم - الاقتراع على اسم معين<sup>1</sup> و يقول فيليب بروا " يندرج الانتخاب ضمن صيرورة معقدة تهدف لإضفاء طابع شرعي على السلطات الحكومية و تنص الفقرة الثالثة من نفس مادة الإعلان المذكور على ما يلي " إدارة الشعب هي أساس سلطة الحكومة و يجب أن تتجلى هذه الإدارة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا للاقتراع العام و على

<sup>1</sup>- أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ط3 ، القاهرة ، دار النهضة العربية (1968) ص129 .

قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، أو إجراء مماثل من حيث ضمان حرية التصويت<sup>1</sup> .

أما اندري هوريو فيقول " الانتخاب يتمثل بصفة عامة في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم و الذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لديهم \*1، أما الفقيه الفرنسي جين بول جاك فيعرف الانتخاب بأنه الطريقة الديمقراطية التعيين الحكام \*2 ، أما الفقيه مارسال بريلوت MARCEL PRELOT إلى اعتبار الانتخاب هو التسابق بالإرادات المؤهلة قانونا بغية تعيين الحكام<sup>2</sup>.

نلاحظ التعدد في كثرة التعريفات و ذلك نتيجة لتأثير العوامل الفكرية و الثقافية و الإيديولوجية للباحثين فيها من جهة ومن جهة أخرى بسبب تأثير البيئة السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيشون فيها ، إلا أن الجميع يتفق أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي<sup>3</sup>.

لقد جاء النص على حق الانتخاب في الميثاق الدولية وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 و في نص المادة 21 من بقولها " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العمومية لبلده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

كما نصت المادة 50 من دستور الجمهورية الجزائرية على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب".

<sup>1</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948.

<sup>2</sup> - Houriou Andre Gicquel jean: droit constitutionnel et institution politique ,Paris Monchrestien 1968 p.214 .

<sup>3</sup> - Jean Paul Jaque: droit constitutionnel et institutions politiques . 3eme édition, Paris: DALLOZ, 1963 p.24 .

وفي نفس السياق و من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة أقرت المادة الأولى من نص اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة على ما يلي " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز.<sup>1</sup>

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم و بين الرجال دون أي تمييز بالنظر لما سبق، و لتحديد طبيعة الانتخاب و تطوره ، ثار جدل حول تكيف العملية الانتخابية من الناحية القانونية، هل هو حق أم واجب ووظيفة و فرق بين الطبيعيتين ، فالقول بأن الانتخاب حق شخصي *droit individuel* يعني تمتع كل مواطن به، فكل فرد يكون له حق الانتخاب باعتباره من الحقوق الشخصية المرتبطة به، و يجوز له استعمالها أو القيام بها أو العكس ، أما الانتخاب واجب ووظيفة *Fonction* يعني أن الانتخاب عمل أو نشاط يؤديه المواطن بتكليف من الأمة التي ينتمي إليها للمساهمة في إدارة شؤونها.<sup>2</sup>

وقد ظهر هذا الاختلاف في التكيف عقب قيام الثورة الفرنسية ، عندما بدأت مناقشات حول البحث عن له السيادة؟ هل هي للأمة أم للشعب؟ و كان هذا النقاش ينطوي على البحث عن إجابة للوصول إلى نتائج عملية.

فالقول بأن السيادة للأمة كان يؤسس على أساس أنها وحدة لا تتجزأ و هي ملك الأمة باعتبارها شخص مستقل عن الأفراد المكونين لها ، و بالتالي فان الأفراد في داخلها هم أعضاء، لا يملكون أية حقوق مستقلة تجاهها، و أن الانتخاب ما هو إلا وظيفة ، تصبح الأمة حرة في تنظيمها، و تمنحها أو تحرمها من تريد من أعضائها حسب ما تراه هي.

<sup>1</sup> - تمت المصادقة على اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 و المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952 الجريدة الرسمية العدد 26 مؤرخة في 2004/04/25.

<sup>2</sup> - نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ( عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، 1999 ) ، ص 275.



فاذا منحت هذا الحق لأحد أفرادها ، فان من حقها أن تجبره القيام به، و توقع عليه العقوبة اذا خالف ذلك بدون عذر مقبول ،أما القول بأن السيادة للشعب، فانه يعني أن السيادة الشعبية أو سيادة الشعب تتجزأ و تتوزع على جميع أفرادها، فلكل فرد له الحق أو الجزء من السيادة. و بالتالي فان الانتخاب هو حق للناخب ، لا مجرد وظيفة ، يجب أن يعطي لكل مواطن باعتباره مواطناً، ولا يجوز تقييده أو الحد منه، و لا يجب إجبار المواطن على استعماله، و لا يجوز توقيع جزاء أيا كان على عدم القيام به<sup>1</sup>.

و اتجه البعض إلى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في نفس الوقت ، فهو حق فردي ، و لكنه يصبح وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت و اتجه البعض الآخر إلى أن الانتخاب يعتبر حقاً شخصياً تحميه

الدعوى القضائية في البداية ، و ذلك عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في جدول الانتخابات ، و لكنه يصبح بعد ذلك وظيفة بمجرد القيد، و تتمثل هذه الوظيفة في المساهمة في تكوين الهيئات العامة للدولة ، وذلك عن طريق الذهاب الى صناديق الانتخاب لأداء الوظيفة باختيار من يرغب في اختيارهم فهو حق في البداية ،ثم وظيفة بعد ذلك.

و الحقيقة أن هذه الآراء لم يكن مردها إلى ما تثيره مسألة الانتخاب من مشاكل ، و هل هو حق أم وظيفة ، و إنما ارتبطت هذه الآراء بمحاولة الوصول إلى نتائج عملية لتحقيق رغبة السلطة القائمة ، فالقول بأن الانتخاب وظيفة يعطي السلطة الحق في اتخاذ ما تراه من إجراءات تضيق أو توسع في عملية الانتخابات ، و القول بأنه ينطوي على الرغبة في وضع القيود على السلطات العامة ، بحيث لا يجوز لها تقييد حق الانتخاب باعتباره حقاً طبيعياً و شخصياً.

و الحقيقة - كما يقول البعض - أن الانتخاب ليس حقاً، لأنه لا يمكن منحه لكل مواطن دون قيد أو شرط، فالمشرع له أن يضع الضوابط و الحدود لاستعماله. كما أن تكييفه بأنه

<sup>1</sup> - ربيع أنور فتح الباب متولي النظم السياسية، ط 1، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2013)، ص 317.

حق يمكن أن يؤدي إلى صعوبة معالجة امتناع الكثيرين من الناخبين عن التصويت، حيث يتعارض تكييف الانتخاب بأنه حق مع أي تدخل من قبل السلطة لتنظيمه أو توقيع جزاء على من يستعمله .

و الرأي الراجح في الفقه المعاصر، أن الانتخاب ما هو إلا سلطة قانونية *pouvoir legal* يستمدها الأفراد من قانون الانتخاب لتحقيق المصلحة العامة، فالقانون هو الذي ينظم عملية الانتخابات أو كيفية أدائه، و للمشرع أن يحدد الشروط اللازمة للقيام بذلك<sup>1</sup>، أو أن يعدل فيها سواء بالتقييد أو التيسير طبقا لما يتطلبه الصالح العام، و للمشرع أن يجعل الانتخاب مقصورا على البعض دون البعض الآخر ، و له أن يجبر الأفراد على القيام به هو إن كان من الضروري الانتخاب معترفا به لأكثر عدد ممكن من أفراد الشعب، و لا يجوز تقييده إلا لاعتبارات الصالح العام.

#### المطلب الثاني : الشروط العامة للعملية الانتخابية.

استنادا إلى تجارب الديمقراطيات المعاصرة ، فانه يمكن القول أن الانتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة ليست هدفا في حد ذاتها و إنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى ، و يرتبط بهذا.

أ- **الجنس** : كانت معظم الدول خاصة خلال القرن التاسع عشر 19 و قبله تقصر حق الانتخاب للرجال دون النساء و لا ترى لذلك إخلالا بمبدأ عمومية الانتخاب ، لكن بدأ هذا الموقف يتغير خاصة مع أواخر القرن التاسع عشر حيث تعتبر ولاية " ويومينغ " أول ولاية أمريكية اعترفت بحق الانتخاب للمرأة سنة 1869 ثم تبعتها ولايات أخرى ثم أقرته الدولة الفيدرالية سنة 1920 .

<sup>1</sup> - لربيع أنور فتح الباب متولي، مرجع سابق، ص 319.

ومهما يكن فإنّ المشرع الجزائري قد أقر المساواة بين الرجل و المرأة في هذا الانتخاب و جعل حق المرأة في انتخاب من يمثلها ،أي لها الحق في أن تنتخب أو تنتخب مع إدراج حصة 30 في المائة للتمثيل أمام المجالس النيابية و الجزائر هي الدولة الأولى عربيا في تخطي النسبة المعقولة .

و مع العلم ، أن دولة النرويج اعترفت به سنة 1907 و الدنمارك سنة 1913 و استراليا سنة 1914 و إنجلترا و الإتحاد السوفيتي في سنة 1918 و فرنسا سنة 1944 و سويسرا سنة 1971 و بالنسبة للجزائر فإنّ الانتخاب معترف به للمرأة و الرجل على حد سواء وهذا منذ الاستقلال سواء من حيث المبدأ سواء من الدساتير المختلفة أو من الممارسة في كافة قوانين الانتخابات .

و في هذا السياق، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952 ، بقولها " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون تمييز" و نصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على أنه " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز " و نصت المادة الثالثة على أنه " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز " <sup>1</sup>.

و لقد نصت المادة 31 مكرر من دستور الصادر في 28 نوفمبر 1996 بقولها " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد قانون عضوي كفايات تطبيق هذه المادة " .

<sup>1</sup> - لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 29 صفر عام 1425

الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر

سنة 1952 ( جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 / 04 / 2004 )

و بالطبع فقد صدر القانون 12 -03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<sup>1</sup> يتكون القانون من 08 ثمان مواد تبين حظوظ المرأة في تولي المناصب و النسب المحددة حسب عدد المقاعد المتنافس عليها في حالة.

**انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تكون النسب كالتالي :**

يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة في إطار أحكام المواد 191 و 194 و 195 من هذا القانون العضوي ، حسب الكليات الآتية<sup>2</sup>:

1- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة إنتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 195 من هذا القانون العضوي .

2- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي .

3- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد ، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يساوي عدد الاصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر ، يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا .

**انتخاب المجالس الشعبية الولائية :**

حسب ما تنص المادة 189 من القانون العضوي 21-01 " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء حسب تغير عدد

<sup>1</sup> - القانون 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المحدد لكليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

(جريدة رسمية رقم 1 المؤرخة في 14/04/2012)

<sup>2</sup> - المادة 196 ج.ر المؤرخ في 10 مارس 2021 العدد 17 ص 29 .

سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية<sup>1</sup>:

- خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .
- تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة .
- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة .
- سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.
- واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة .
- خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

#### - انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

يعود إنتخاب المجالس الشعبية البلدية حسب المادة 187 من القنون العضوي 01-21 يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية :

- ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،

<sup>1</sup>- المادة 189 من قانون العصوي 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ( جريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021 )

- خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

بناء على ما تقدم يمكن القول أن للمرأة أن تبدي رأيها في اختيار ممثلي الشعب و الرئيس الأعلى و كذا في الاستفتاءات التي تجري بشأن الاختيارات الوطنية.

#### ب - السن :

كل الدول تشترط بلوغ سنا معينة للانتخاب يتراوح عادة بين 18 و 25 سنة أو أكثر والمقصود بهذا الشرط هو توفير النضوج و الإدراك الذي يسمح باختيار واعي و هادف ، لكن بعض الدول تحدد سن الانتخاب بناء على اعتبارات سياسية ، حيث أن الأنظمة المحافظة و التقليدية تعمل على إبعاد الشباب عن التدخل في الحياة السياسية باشتراط بلوغ 25 سنة أو أكثر، في حين تعمل الأنظمة التي تعول على الشباب في سياستها على تخفيض هذا السن إلى 18 سنة مثل الجزائر، وهذا ما أقرته بالفعل نص المادة 03 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 03 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، (جريدة رسمية رقم 01 المؤرخة في 14 يناير 2012).

## ج - الجنسية :

الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية التي تقصره مختلف الدول على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها و هذا لكونهم أكثر حبا لوطنهم و أكثر حرصا على مصالحه و الدفاع عنه عند الضرورة ، كما أنهم المسؤولون بالدرجة الأولى عن تسييره ، و حتى بالنسبة للمتجنسين بجنسيتها ، فهي عادة أن يكونوا قد أقاموا مدة معينة في إقليمها من 05 إلى 10 سنوات لإثبات إدماجهم الاجتماعي، لكن رغم ذلك ليس هناك ما يمنع منحه للأجانب أو لبعض الجاليات بسبب أهداف سياسية أو اقتصادية أو غيرها .وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-28 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كفيات ذلك.

## د - التمتع بالحقوق المدنية و السياسية :

تتشرط مختلف القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية لممارسة حق الانتخاب و هذا يعني أن تكون له أهلية عقلية و أهلية أدبية ، و هذا ما أشارت إليه المادة التاسعة 9 من قانون العقوبات في البند الثاني بقولها " الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية "

## 1 - الأهلية العقلية :

يحرم من حق الانتخاب المرضى عقليا لعدم التمييز و انعدام المسؤولية ، و كذا المصابين بالسفه و الغفلة في بعض الأنظمة .

و يجب أن يكون هذا الحرمان بناء على حكم قضائي سابق حتى لا تستبد الإدارة و تلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية .

## 2 - الأهلية الأدبية :

يُحرم أيضا الأشخاص الذين شوهت سمعتهم و اعتبرهم لارتكابهم جرائم مخلة بالشرف وبالثقة بين الناس ، مثل مرتكبي الجنايات عموما ، ومرتكبي بعض الجناح ، مثل جرائم خيانة الأمانة والنصب و الاختلاس و السرقة و التزوير و التعاون مع العدو ، إلى غير ذلك مما تحرمه قوانين الجمهورية ، كما يحرم المفلسين ، و هذا الحرمان قد يكون دائما أو مؤقتا و القانون الجزائري يأخذ بهذا الاتجاه .

## 3 - الحرمان من بعض الحقوق السياسية :

لقد حدث أن حرمت بعض الدول مثل فرنسا العسكريين من ممارسة حق الانتخاب من أجل إبعادهم عن التدخل في الحياة السياسية، و من أجل حماية الجيش من الانشقاق و الصراع و التحزب الذي قد تجره إليه المنافسات الانتخابية.

في الوقت الحالي تراجعت هذه الدول عن هذا الموقف الذي يتنافى مع حق المواطنة و الحقوق الفردية التي يعتبر الجندي أكثر استحقاقا لها من غيره ، نظرا لما يقدمه من خدمة الوطن.

## هـ - التسجيل في القوائم الانتخابية :

التسجيل ضروري من اجل الحرص على نزاهة الانتخابات و منع الغش و التزوير ومن أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين ، و حتى تتحقق المساواة بينهم ، بحيث لا يصوت البعض مرة واحدة بينما يصوت آخرون عدة مرات ... إلخ كان لابد من التثبت من صفة و هوية كل مواطن و توفر جميع الشروط القانونية فيه .



التحقيق ذلك توضع قوائم أو جداول فيها أسماء جميع الناخبين حسب إقامتهم ولا يمكن للمواطن أن ينتخب إلا إذا كان اسمه مسجلا في القائمة بالمكان المحدد له بدقة في بطاقته الانتخابية<sup>1</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن في المرحلة الأخيرة من كل سنة، يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، و الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها.

و قد صدر المرسوم الرئاسي رقم 12- 67 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 موافق ل 10 فبراير سنة 2012 (الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 12 فبراير 2012)، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و قد شرع في المراجعة الاستثنائية لهذه القوائم من تاريخ يوم الأحد 12 فبراير 2012 إلى غاية الثلاثاء 21 فبراير 2012<sup>2</sup>.

أما عن فترة مراجعة القوائم الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ليوم الخميس 29 نوفمبر 2012 فكان الإعلان من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية من يوم الأحد 16 سبتمبر إلى غاية الأربعاء 31 أكتوبر 2012 ، ويمس الإعلان المواطنين والمواطنات لاسيما البالغين 18 سنة كاملة يوم الاقتراع لطلب تسجيلهم ضمن القوائم الانتخابية في بلدية إقامتهم و الدعوة إلى شطب الناخبين أسمائهم من القائمة

<sup>1</sup> - امحمد فرغلي محمد علي ،نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ،(دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998) ص 419 .

<sup>2</sup> - جريدة الخبر اليومية ليوم 08 أكتوبر 2012 موافق ل 22 ذ القعدة 1433.

الانتخابية لبلدياتهم الأصلية وتسجيل أسمائهم ضمن القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الشروط العامة للانتخابات و ارتباطها بالديمقراطية:

الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم يستطيع في ظلّه المواطنون المشاركة في الحكم بأساليب مختلفة، أبرزها حالياً أسلوب الانتخاب.

ومما لا شك فيه أن لهذا الأخير علاقة قوية بالديمقراطية، لكنها لم تكن على درجة واحدة في النظم المختلفة حيث كانت الديمقراطيات القديمة تعد الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لأنها وحدها التي تحقق المساواة و تكفل تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للوصول لاختيار الحكام و الموظفين . والوسيلة الديمقراطية الحقيقية عندهم كانت الاختيار للوصول إلى الوظائف العامة ، كما أن هذه المدنيات القديمة كانت تتبع الديمقراطية المباشرة حيث

يمارس الشعب السلطة بنفسه، ولذلك لم يكن هناك مجال لاختيار أعضاء الجمعيات الشعبية ، حيث كانت تضم جميع المواطنين البالغين، لكن نظام الديمقراطية المباشرة حتى مع قصر تطبيقه على الوظيفة التشريعية استحال الأخذ به في الدولة الحديثة بسبب اتساع رقعتها وتضخم عدد المواطنين فيها . و في القرن الثامن عشر ظهر النظام النيابي الذي يقوم على انتخاب الشعب لنواب عنه يتولون الحكم باسمه وبذلك أصبح الانتخاب الوسيلة الأصلية للإسناد الحكم.

<sup>1</sup>- يتكون المرسوم الرئاسي رقم 12- 67 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 موافق ل 10 فبراير سنة 2012 يتضمن

استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من ثلاث مواد فقط بين فيه الشروع في استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، (ج ر عدد 6 المؤرخة في 12 فبراير 2012).

وعرفت أوروبا في القرن التاسع عشر صراعا طويلا من أجل التوسع في تقرير حق الانتخاب وحتى اختلقت الدعوة للمبادئ الديمقراطية بالدعوة لتقرير حق الاقتراع العام ، ومن ثم أصبح الارتباط وثيقا بين الحكم الديمقراطية والانتخاب<sup>1</sup>.

ويعتبر الباحث محمد الهاشمي أن الارتباط بين الانتخابات و الديمقراطية يقوم على ثلاثة مسلمات أساسية محاكية للأنظمة السياسية في الديمقراطيات العريقة، غير أن وجودها في الديمقراطيات الناشئة لا يزال موضع نقاش<sup>2</sup>.

1- وجود بناء مؤسستي ديمقراطي : إن الانتخابات ضرورية لكنها غير كافية لبناء النظام الديمقراطي لأن العلاقة بينهما ليست علاقة ميكانيكية بل هي علاقة نسقيه ، بمعنى أن الانتخابات ليست سوى عنصر لا معنى له خارج باقي النسق الأخرى المشكلة للبناء الديمقراطي من قبيل وجود مؤسسات دستورية ذات مصداقية و قائمة على مبدأ فصل السلطات والتمايز الهيكلي بين المؤسسات والتداول السلمي على السلطة ووجود مؤسسات حزبية حقيقية و قوية قادرة على صياغة برامج<sup>3</sup>.

وعليه، فإن الأنظمة الشمولية التقليدية تخالف الديمقراطية في استنادها على حكم لرجل واحد، هو الديكتاتور المعتمد على الجيش أو حزب أو جماعة خاصة<sup>4</sup>.

- المنتخبين هم صناع القرار فعليا، الهدف الأساسي من العمليات الانتخابية هو تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار في كل ما يتعلق بقضايا الشأن العام و ذلك

<sup>1</sup>- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية (1975) ص 229.

<sup>2</sup>- محمد الهاشمي ، الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب ، تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية ، (المستقبل العربي ، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد2007)،. ص 69 .

<sup>3</sup>- أسامة أحمد العادلي ، النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية و الديمقراطية، الإسكندرية، أليكس لتكنولوجيا المعلومات 2004 ص 94 .

<sup>4</sup>- سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، (ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة التاسعة 2008) ص 78 .

عبر ممثليهم في المؤسسات المنتخبة ، و بناء عليه يفترض أن تكون هذه المؤسسات هي صاحبة القرار أي هي الأمير الحقيقي ، ليس فقط على المستوى الدستوري النظري بل أيضا على مستوى الواقع العملي<sup>1</sup>.

- وجود حد أدنى من القدرة على الاختيار العقلاني ، أي يكون الصوت الناخبين وسيلة موجهة نحو هدف محدد هو الفصل بين البرامج السياسية المتنافسة و ترجيح كفة مرشح على حساب آخر<sup>2</sup>.

و من هنا يمكن التحليل بان الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة أو الأساسية على الأقل الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي في اختيار الحكام ، و هي التي على أسسها تشكل الهيئات أو المؤسسات النيابية التي تتولى مسؤولية التشريع نيابة عن الشعب .

و لكن لا يعني هذا أن كل دولة تأخذ بنظام الانتخاب هي دولة ديمقراطية بالضرورة. فقد يكون مجرد عمل ظاهري ، لا يتمتع فيه الناخبون بأية ضمانات تجعلهم يعبرون عن إرادتهم الحقيقية في الاختيار كما هو الحال في الانتخابات في الدول الشيوعية السابقة كما ذكرنا سالفاً، أو في الدول الشمولية الحالية، و قد تخضع إجراءاته لسيطرة و توجيه السلطة القائمة و اتجاهاتها، فيصبح الانتخاب مفرغاً من مضمونه ، كما هو الحال في كثير من الدول النامية.

### 1- صور الحكم الديمقراطي:

أدت التغيرات السياسية و التاريخية مع تطور مفاهيم العملية الانتخابية الى وجود ثلاثة صور من صور الحكم الديمقراطي وهي كالتالي:

<sup>1</sup>- أنظر ديفيد بيتام الديمقراطية مبادئ ، مؤسسات و مشاكل ، مجلة الفكر البرلماني، (الجزائر مجلس الأمة ، عدده، 2004).

<sup>2</sup>- محمد الهاشمي، مرجع سابق ص 71،

**أ- الديمقراطية المباشرة La démocratie directe**

من الطبيعي أن العملية الانتخابية تتطلب تكريس الصورة الديمقراطية التي يقوم الشعب بنفسه بممارسة السلطة دون وسيط و يتخذ ذلك شكل اجتماع بين أفراد الشعب في مكان يتسع لعدد المجتمعين الذين يشكلون جمعية عمومية للتصويت على المشروعات و الأعمال و القوانين ، و تعيين القضاة و الموظفين ، و اتخاذ القرارات اللازمة لتصرف الشؤون العامة الخارجية والداخلية، و يمكن القول أن هذه الصورة تمثل الوضع الأمثل ، و التطبيق الصحيح أو ما يجب أن يكون عليه الحكم الديمقراطي، لأنها تجعل الشعب صاحب السلطة ، يمارسها مباشرة و بنفسه ، دون وسيط أو وكالة من أحد.

**ب- الديمقراطية النيابية La démocratie representative**

يقوم الشعب في الديمقراطية النيابية بانتخاب عدد معين من الأفراد - النواب - الذين يكونون السلطة التشريعية أو البرلمان ، و يتولون ممارسة السلطة باسم الشعب ، و نيابة عنه، فالشعب لا يمارس السلطة بنفسه ، كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، بحيث يستقل النواب بمباشرة شؤون السلطة المقررة لهم عن الشعب ، الذي يقف دوره عن حد انتخاب نوابه دون الاشتراك معهم في مباشرة السلطة، فلا يحق لجمهور الناخبين التدخل في عمل البرلمان ، فلا يكون لهم حق اقتراح القوانين مثلا، أو الاعتراض عليها ، أو المطالبة بعزل أحد أو بعض النواب أثناء مدة دورتهم المحددة أو المطالبة بانتهاء عهدة البرلمان أو حله، كما لا يجوز الرجوع إلى جمهور الشعب لأخذ رأيه في مسألة أو أمر من الأمور، و ذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي.

**ج- الديمقراطية شبه المباشرة La démocratie semi directe**

تقوم هذه الصورة على نظام وسط بين النظام المباشر و النظام النيابي ، حيث يقوم الشعب بانتخاب من يمثله لممارسة شؤون السلطة ، و لكنه يحتفظ بالحق في الاشتراك مع النواب في مباشرة بعض الأمور المتعلقة بالسلطة ، أي ممارسة الشعب بعض شؤون السلطة و

يترك الجزء الآخر وهو الأكبر أو الأوسع للنواب الذين يمثلونه في البرلمان وذلك عن طريق الوسائل التالية الذكر:

- الاقتراح الشعبي L'initiative populaire .

- الاعتراض الشعبي على القوانين le veto populaire .

- الاستفتاء الشعبي Referendum populaire .

### المبحث الثاني: أنواع النظم الانتخابية المتبعة

تختلف نظم الانتخاب المتبعة وتتنوع في إطارها العام حسب اختلاف النظم السياسية التي يعتمد عليها الانتخاب في إسناد السلطة أو مدى التزامها بالمبادئ الديمقراطية بحيث لا تزال الشغل الشاغل الرجال السياسة و موضع اهتمام فقهاء القانون الدستوري و العلوم السياسية ، كونها تشكل المحور الأساسي للعمليات الانتخابية<sup>1</sup>.

يمكن حصر النظم الانتخابية في ثلاثة نظم أساسية و هي: نظام الأغلبية، نظام التمثيل النسبي و النظام المختلط .

### المطلب الأول : نظام الأغلبية

يقوم هذا النظام على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية ينتخب في كل منها نائب واحد أو عدة نواب ويعتمد هذا النظام في تحديد نتائج العملية الانتخابية على نظام الأغلبية العديدة للأصوات، بحيث يعتبر المرشح الحائز على أكبر عدد من أصوات الناخبين في الدائرة هو الفائز بهذه الانتخابات وهذا النظام على نوعين هما : الانتخاب الفردي و الانتخاب حسب القائمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أسامة أحمد العادلي ، مرجع سابق ص 60 .

<sup>2</sup> - جهاد حرب ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، تقرير حول النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي سلسلة التقارير القانونية ص05.

### أ - الانتخاب الفردي :

عندما يعتمد نظام الانتخاب الفردي، تقسم البلاد إلى الدوائر الانتخابية صغيرة و ضيقة و متساوية أو متقاربة من حيث عدد المواطنين الذين يكون لهم نائب واحد حسبما حدد ذلك القانون ، فعندما يتقدم عدة مترشحين ، على كل ناخب أن يختار مترشح واحد فقط في تلك الدائرة الانتخابية، و لهذا مزايا و عيوب يمكن حصرها أهمها فيما يلي :

#### المزايا:

- يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين و باختيار من يريدون عن وعي كما أن المترشحين قد يعرفون سكان دوائرهم ويكونون أدري بمشاكلهم و أقدر على تمثيلهم و أكثر استجابة لرغباتهم<sup>1</sup> .

- يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحه لأن الأحزاب تضطر إلى ترشيح الشخص الذي يحظى برضا المواطنين قبل كل شيء.

#### العيوب :

1-الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص و ليس انتخاب أفكار و برامج لأن الناخب يختار المترشح الصفاته و قدراته أو لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية أو جهوية أو عشائرية .

2-يحصر و يقيد آفاق الناخبين حول دوائرهم الانتخابية فقط و تركز الحملات الانتخابية حول القضايا المحلية و تهمل القضايا الوطنية الكبرى و المشاكل الحقيقية للمجتمع و يطغى على هذه الحملات الميل إلى الكذب و المبالغة لأن كل مترشح يعد بفعل المستحيل من أجل دائرته .

3-يشجع على ازدهار الجهوية و العشائرية و العرقية و غيرها .

<sup>1</sup>- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ط 2، (الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2002) ، ص 227 .

4- لا يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الانتخابية لأن الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها يؤدي إلى سيطرة الإدارة على النائب لأن علاقته بناخبيه تجعله يسعى إلى تقديم خدمات و وساطات إليهم فيحتاج إلى الإدارة من أجل ذلك و هي تساومه و ترضخه و تخضعه إليها تدريجيا .

5- لا يسمح بتحقيق مساواة فعلية بين المواطنين حيث يستحيل عمليا تقسيم الدوائر بشكل متساوي، مع الإشارة إلى مشكلة تقسيم الدوائر الانتخابية التي تعتبر مشكلة عويصة لأن الحزب الحاكم أو السلطة الحاكمة تستعمل هذا الإجراء لمصلحتها بطرق متعددة منها :

6- العمل على عدم تساوي الدوائر من حيث الحجم السكاني عمدا ، فكلما كانت تجمعات سكنية معارضة لها تعطى عددا أقل من الدوائر ( أي من الممثلين ) و كلما كانت هناك تجمعات لصالحها تعطى عددا أكبر .

7- تفتتت الأغلبية الانتخابية المعارضة للسلطة و خلق أغليات و دوائر مصطنعة لصالحها عن طريق رسم أو تغيير الحدود بين الدوائر. مثل هذه الأساليب استعملت في كثير من البلدان سواء المتطورة أو النامية .

#### ب- الانتخاب عن طريق القائمة :

إذا اعتمد نظام الانتخاب عن طريق القائمة، فليس شرطا أن تقسم البلاد إلى دوائر صغيرة ومتساوية ، بل يمكن أن تكون هذه الدوائر كبيرة وغير متساوية في هذه الحالة يعطى لكل دائرة عدد من المناصب بقدر ما تضم من سكان ، فالدائرة التي بها (300.000 نسمة ) يكون لها (6) مقاعد، و التي بها 400.000 نسمة يكون لها 08 مقاعد، على أساس أن لكل خمسين ألف 50.000 نسمة مقعد .

هنا يتم الانتخاب عن طريق القائمة، أي أن الناخبين لا يصوتون على فرد واحد بل على قائمة من الأفراد بعدد مناصب الدائرة ولكل حزب أن القائمة الخاصة به و الناخبون يختارون أحدها لهذا النظام مزايا و عيوب :



المزايا :

الناخبون يصوتون على برامج و أفكار و ليس على أشخاص و هذا ما يسمح بتجاوز  
النعرات الجهوية و غيرها .

- الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية و تركز على القضايا الوطنية الهامة أكثر من  
غيرها .

- يسمح بتحقيق المساواة و بتمثيل الأقليات و يسمح بإفلات النواب من هيمنة الإدارة و  
أجهزتها .

و بترشيح كفاءات علمية مختصة قد تكون غير معروفة شعبياً<sup>1</sup>.

العيوب :

- ينقل عملية اختيار النواب إلى الأحزاب و ليس على الناخبين إلا المصادقة عادة قائمة  
من القوائم المعروضة.

- النائب يكون في حالة تبعية جديدة للحزب الذي يرشحه ،لذا يمثل الحزب أكثر مما يمثل  
من انتخابه.

مثل هذه العيوب يمكن التخفيف من حدتها عن طريق وجود عدة أشكال للقوائم:

1 - القائمة المغلقة :

هي القائمة التي لا يستطيع أن يغير النائب فيها شيئاً سواء في ترتيب المترشحين أو زيادة أو  
حذف أسماء أخرى.

<sup>1</sup>- الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 228.

## 2 - التصويت بالاختيار أو بالأفضلية:

أي أن الناخب عندما يختار قائمة من القوائم يستطيع أن يغير في ترتيب المترشحين حسب رغبته.

## 3 - التصويت عن طريق المزج :

وهو أن الناخب يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة عليه قائمة خاصة به تحمل أسماء المترشحين الذين يرغب في انتخابهم .

## 4 - الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر:

الانتخاب المباشر هو مباشرة الناخبين ممارسة حقهم الانتخابي بأنفسهم دون وساطة من أفراد آخرين و على هذا يمكن تسمية هذا النوع من الانتخاب بالانتخاب على درجة واحدة وتأخذ العديد من الدول بهذا النظام على أساس أنه يعتبر التمثيل الحقيقي لمبدأ الديمقراطية<sup>1</sup>. أما في الانتخاب غير المباشر ، يقوم الناخبين باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم، أي أن عملية الانتخاب تتم على درجتين ، و هذا يعني أن الانتخاب غير المباشر ضرب من التصويت المقيد و في هذه الحالة سيقصي فئة كبيرة من عملية الانتخاب وعدم اكترائها لهذه العملية على أساس أن دورها يقتصر على اختيار مندوبين عنهم<sup>2</sup> .

و نجد أن من أهم مميزات الاقتراع العام المباشر تتلخص في تأمين شرعية من يتولى السلطة، ومرد ذلك ينهض الشعب بأمر انتقاده ومن ثم تفويضه للقيام بشؤون الحكم نيابة عنه.

<sup>1</sup> - عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، النظم السياسية ، القاهرة ، مركز القاهرة للتعليم المفتوح (1998) ص 173 .

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، جزء 02 طبعة 05 (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2003) ص 104 .

## المطلب الثاني : نظام التمثيل النسبي

يعرف التمثيل النسبي بأنه نظام انتخابي يقوم على التنافس الحر بين لوائح أو تكتلات سياسية في دوائر انتخابية كبرى بحيث تفوز كل لائحة بعدد من المقاعد النيابية مساوي للنسبة المئوية التي تنالها من مجموع عدد المقترعين .

### أولا - المزايا هذا النظام:

تستمد الأطروحات المؤيدة للتمثيل النسبي قوتها من جوانب عديدة ،من ذلك تجنب النتائج الشاذة التي تتجم عن نظم الأغلبية التعددية ،كما أنها تعمل على تسيير وجود هيئة تشريعية أكثر تمثيلا.

-يعتبر هذا النظام أكثر الأنظمة اتفاقا مع النظام النيابي و المبدأ الديمقراطي إذ يسمح بتمثيل الشعب واتجاهاته .فهو يؤدي إلى كثرة الأحزاب و تعددها كما يتيح للأحزاب الصغيرة فرصا للحصول على مقاعد في البرلمان .

-يشجع الناخبين على استعمال حقوقهم الانتخابية لأن أصواتهم مهما كانت نسبتها فإنها تكون ذات قيمة عكس نظام الأغلبية الذي تهدر فيه أصوات الأقلية.

-يؤدي إلى تمثيل حقيقي للقوى السياسية ،حيث يحصل كل حزب على عدد من المقاعد يساوي نسب الأصوات المحصل عليها .

### ثانيا - عيوب نظام التمثيل النسبي:

1-إن الحكومات الائتلافية الناتجة عن نظم التمثيل النسبي تكتنفها بعض السلبيات على أرسها عدم استطاعتها تنفيذ سياستها بشكل متماسك عند حدوث خلافات سياسية بين الأحزاب زب المشكلة لها، وغالبا ما تشهد هذه التجارب استقالات كثيرة.

2-تشجع هذه النظم كثيرا قيام الأحزاب الصغيرة التي يهدد وجودها الاستقرار السياسي، خاصة عند المفاوضات المتعلقة بتشكيل الحكومة، بحيث تملئ الأحزاب الصغيرة امتلاءاتها على الأحزاب الكبيرة.

من خلال عرض ما سبق، شهدت العديد من المجتمعات أبرز أنواع العملية الانتخابية التي يمكننا حصرها فيما يلي

#### \* الانتخاب المقيد **suffrage restreint**:

يتضمن الانتخاب المقيد فرض شروط معينة على ممارسة الانتخاب وكثيرا ما تتجلى هذه الشروط في ربط ممارسة حق الانتخاب بالنصاب المالي المعين أو كفاءة خاصة أي مستوى معين كالتعليم ، فبالنسبة لشروط النصاب المالي المطلوب فإنه يستوجب من الناخب أن يكون مالكا لعقار أو ملكية أخرى يحصل بواسطتها على دخل معين يجعله من دافعي الضرائب، لكي يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب، وذلك بحجة أن حصر حق الانتخاب في طبقة أصحاب الثروات يجعل عملية الانتخاب أكثر جدية، حيث يحرص أصحاب الثروات على اختيار أحسن الأشخاص لممارسة السلطة بدافع المحافظة على ثروتهم حسب هذا الاتجاه الخاطئ.

أما بالنسبة لشروط المستوى التعليمي فإنه يقتضي أن تكون للناخب درجة معينة من التعليم مثل الإلمام بالقراءة و الكتابة أو الحصول على شهادة معينة كي يمارس حق الانتخاب، وقد يشترط في الناخب التوفر على الثروة ومستوى التعليم معا.

ومن الواضح أن نظام الانتخاب القيد الذي كان سائدا في العديد من البلدان يتعارض بشكل سافر مع مبادئ الديمقراطية، والواقع أن الانتخاب المقيد يعتبر مجرد وسيلة لتعزيز النظام الطبقي وحصر السلطة في طبقة معينة، مع حرمان بقية أفراد الشعب من ممارسة حقهم المشروع في الاشتراك في عملية إسناد السلطة وتسيير شؤون المجتمع العامة ومع تزايد الوعي السياسي النضالي بدأت حركة تغيير نظام الانتخاب المقيد واستبداله بنظام الاقتراع العام.

**\* الاقتراع العام: Suffrage universel**

يقوم الاقتراع العام على مبدأ تعميم ممارسة حق الانتخاب وإلغاء شروط النصاب المالي والمستوى التعليمي، مع الاحتفاظ ببعض الشروط الموضوعية والضرورية كالجنسية وسن الرشد والأهلية والعقلية والأدبية.

لكن نظام الاقتراع العم لم يتقرر تطبيقه في وقت واحد بشكل موحد بالنسبة لمختلف الدول التي تبنته وأخذت تمارسه بأساليب أخرى، ولاسيما فيما يتعلق بالشروط المطلوبة لممارسة حق الانتخاب وتعميم هذا الحق على جميع أفراد الشعب.

فقد بدأ نظام الاقتراع العام ينتشر تدريجيا بأفكاره الضيقة البسيطة منذ القرن 19م وبداية القرن 20م بأوروبا، وبدأت السياسة تتطور مع تطور الفكر الديمقراطي ووصوله إلى مواقع السلطة.

و استنتجا لما ورد ، يطرح الإشكال التالي: ما هي الأسس التي يرتكز عليها النظام الانتخابي الجزائري؟

هناك ثلاث أسس يقوم عليها النظام الانتخابي الجزائري ترتبط فيما بينه ارتباطا وثيقا نجملها في ما يلي :

- مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي ،و مبدأ التمثيل الأمتل أو التمثيل الحقيقي ،و مبدأ الاقتراع العام المباشر و السري و شخصية التصويت .

**1- مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي:**

لقد أقر الدستور الجزائري على غرار كافة الدساتير العالمية الحديثة مبدأ المساواة أمام القانون فنص في مادته 29 على أنه " كل المواطنين سواسية أمام القانون " . و من بين القوانين التي تكرر هذه المساواة قانون الانتخابات رقم 07/97 صادر في 1997/03/06

( الجريدة الرسمية رقم 97/12 المؤرخة في 06 مارس 1997)، الذي يقضي في مادته 05 على أنه "

يعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع...." و تقابلها المادة 03 من القانون 12- 01 مؤرخ في 12 يناير 2012 (الجريدة الرسمية رقم 1 المؤرخة في 2012/04/14 ) و لم يفرق بين المرأة و الرجل على حد سواء ، وكذا شروط التسجيل في القوائم الانتخابية كما هو وارد في المادة 06 بقولها "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا

إلا أن تطبيق هذا المبدأ لا يكون بصفة مطلقة ، فهناك فئات تستثنيها كل التشريعات العالمية من ممارسة حق الانتخاب ولا يعد ذلك مساسا بالديمقراطية الصحيحة و قد عددهم قانون 12- 01

في المادة 83 منه و هم على النحو الآتي : - الولاية ، رؤساء الدوائر الكتاب العامون للولايات ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفي أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات الأمناء العامون للبلديات .

بالإضافة إلى اعتبار حق الانتخاب و الترشح ركيزتان أساسيتان يقوم عليها مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي ، هناك ركيزة أخرى لابد منها لقيام مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي ، لأن الديمقراطية بالمفهوم الحديث تتطلب وجود التعددية الحزبية ولا يمكن تصور ديمقراطية حقيقية في ظل نظام الحزب الواحد .

## 2 - مبدأ التمثيل الأمثل أو التمثيل الحقيقي :

إذا كانت غاية الديمقراطية هي حكم الشعب لنفسه بواسطة ممثليه ، فإن هدف النظام الانتخابي هو تحقيق التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين ، سواء في المجالس الشعبية المحلية أو في البرلمان ، و لن يتأتى ذلك إلا باعتماد نمط اقتراع يتسم بالعدالة و الموضوعية و الشفافية

،لكي تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة أغلبية مناصب المجالس أو كلها .

إن الأخذ بنظام الأغلبية يعني فوز المرشح أو المرشحين الحائزين على أغلبية أصوات الناخبين سواء كانت هذه الأغلبية مطلقة أو بسيطة ، و يمكن اعتماد هذا النظام في الانتخاب الفردي ، كما يمكن اعتماده في الانتخابات بالقائمة ، و هو نظام يتسم بالسهولة و البساطة و لا تشوبه أية تعقيدات تقنية ، و من مزاياه محاسنه أنه يحقق الانسجام و يقضي على الأزمات الناتجة عن كثرة الأحزاب و يؤدي إلى توفير ظروف العمل للتكفل بمشاكل المواطنين و دراستها بهدوء .

أما نظام التمثيل النسبي فهو نظام يتماشى مع أسلوب الانتخاب بالقائمة، حيث توزع المقاعد وفق عدد الأصوات المتحصل عليها في الدائرة الانتخابية<sup>1</sup>.

إن نظام التمثيل النسبي قد يكون بالقوائم المغلقة ، قد يكون بالمزج بين عدة قوائم ، ويعاب على نظام القوائم المغلقة كونه يقيد من حرية الناخبين ولا يسمح لهم بإجراء أي تعديا عليها ، عكس نظام المزج بين عدة قوائم الذي يكون فيه الناخب حرا في اختيار المرشحين و لو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب .

إن أنصار نظام التمثيل النسبي يرون أن هذا النظام يتسم بالعدل ويؤدي إلى التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين ولإدارة الشعبية ، كما أنه يسمح للأقليات بالمشاركة في الحياة السياسية و في تسيير شؤون المواطنين ويقضي على استحواد حزب واحد على جميع المقاعد ، إلا أن هذا الأسلوب لا يتسم بالسهولة لاسيما إذا كان الانتخاب مبينا على المزج بين عدة قوائم . و إذا كانت لهذا النظام المزايا و المحاسن السالف ذكرها ، إلا أنه يؤدي إلى تشكيل مجالس غير منسجمة تطغى عليها الصراعات و الخلافات ،فتضيع مصالح المواطنين و تتعطل شؤونهم ، و أكبر دليل يمكن أن نسوقه في هذا الشأن هي تلك المجالس الشعبية البلدية و

<sup>1</sup> - عقيلة خالف ، مجلة الفكر البرلماني - العدد 16 ماي 2007 ، ص 32.

الولائية المشكلة بموجب هذا النمط الذي جاء به قانون الانتخابات لعام 1997 ولذا يتعين على المشرع الجزائري التخلي عن نظام التمثيل النسبي و الأخذ بنظام الأغلبية المطلقة ، الذي نعتقد أنه النظام الأكثر تماشياً مع الديمقراطية.

### 3 - مبدأ الاقتراع العام ، المباشر و السري و شخصية التصويت :

الاقتراع العام هو الاقتراع الذي يقوم بموجبه المواطنون بممارسة حق الانتخاب بالشكل الواسع وذلك بإلغاء الشروط التي يفرضها الانتخاب المقيد و المتمثلة في النصاب المالي والمستوى التعليمي مع الاحتفاظ ببعض الشروط الموضوعية و الضرورية مثل الجنسية و سن الرشد و الأهلية العقلية و الأدبية و يتم تعريفه أيضا بأنه " تقرير لحق الانتخاب دون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة.

و مما تجدر الإشارة إليه أن الاقتراع العام لم يتقرر في وقت واحد و في جميع الدول ، بل أخذ ينتشر تدريجيا من أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين في أوروبا على وجه الخصوص، و هذا بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية و المبادئ المتعلقة بحرية ممارسة النشاط السياسي ، فأخذت به سويسرا عام 1830 فرنسا 1848 و إنجلترا 1918 . و لكي يكون الاقتراع معبرا عن المبادئ الديمقراطية الصحيحة و يجب أن يكون مباشرا ، بمعنى أن يقوم الناخبون باختيار ممثليهم مباشرة و دون أي وساطة ، أي على درجة واحدة ، و هو بهذا المفهوم يناقض الاقتراع غير المباشر الذي يقوم بموجبه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار النواب ، أي أن الانتخاب يكون على درجتين أو أكثر .

و يتسم الاقتراع العام المباشر بطابع السرية ، أي أن عملية التصويت تتم في مكان منعزل بعيدا عن أعين أعضاء مكتب التصويت و المراقبين المعتمدين قانونا ، و ذلك بوضع الناخب الورقة المرشح أو المرشحين المختارين في ظرف مغلق داخل صندوق الانتخاب .

إلا أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ ، فهناك مواطنون لا يمكنهم التنقل للتصويت ، فأقر المشرع التصويت بالوكالة من خلال الفئات المبينة في المادة 53 من القانون العضوي



01-21 وهم المرضى، ذوو العطب الكبير و العجزة ، العمال العاملون خارج ولايتهم ،الطلبة الجامعيون وغيرهم من أفراد الجيش الوطني الشعبي و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك و مصالح السجون و الحرس البلدي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- تم تجسيد هذا الإجراء من خلال تكريس حق الانتخاب و حق كل مواطن في الإدلاء بصوته لاختيار من يحكمه خاصة الأشخاص المنوه عنهم في المادة 53 من القانون العضوي 01-12 (ج ر عدد 1 المؤرخة في 14 يناير 2012).

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: الإطار القانوني للعملية الانتخابية في الجزائر

كما رأينا سابقا، هناك العديد من الأنظمة الانتخابية ، و هي تختلف من حيث تطبيقاتها من دولة إلى أخرى ،تبعاً للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و تنظم حسب طبيعة وواقع النظام السياسي لكل دولة، كما قد تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر ، و ذلك حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها، و هذا ما أكدته جل الدراسات الخاصة بموضوع النظم الانتخابية .

وفي الجزائر ، شهد النظام الانتخابي منذ الاستقلال العديد من التغيرات اتسمت في غالبيتها بالظرفية و عدم الثبات نتيجة لارتباطها بالظروف السياسية التي مرت بها.

لقد شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة تحولات سياسية كبرى مست من القوانين ذات الصلة بالانتخابات و هذا بفضل إدراك النخبة السياسية ، و كذا إسهام الأحزاب و المجتمع المدني و ظروف أخرى خارجية ،أدت في النهاية إلى مخاض القوانين الإصلاحية ،أو بالأحرى قوانين الإصلاح السياسي و على رأسها نظام الانتخابات والقانون الذي يحدد حالات التنافي في العهدة البرلمانية و قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و قانون الأحزاب السياسية و قانون الإعلام و كذا قانون الجمعيات ، هذه القوانين العضوية صدرت خلال سنة 2021 و تتضمن قوانين الإصلاح السياسي التي أنت كنتناج عن التطور السياسي الحاصل في الميدان السياسي ، والحركية الحزبية التي تشهدها الأحزاب التي بلغ تعدادها أكثر من الستون حزبا بعد فتح المجال أمامها و التي تهدف إلى تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة و المساهمة في تكوين الرأي العام و تحضير النخب و الكفاءات القادرة على تحمل المسؤوليات و إقامة و تشجيع علاقات جوارية دائمة مع الجماهير.

وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على هذا القانون الجديد مع إبراز مختلف المحطات والجوانب التنظيمية التي جاء بها هذا القانون كنموذج جديد خلفا للأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 .

و سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في أوله إلى موقف المشرع الجزائري من نظام الانتخابات الجديد .

و في المبحث الثاني نتناول آليات الإشراف على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 01-21 .

### المبحث الأول : الطبيعة القانونية للعملية الانتخابية في الجزائر.

لقد سبق الإشارة أن نظام الانتخابات الجديد جاء نتيجة تحولات سياسية و أكثر من ضرورة من أجل تعميق الإصلاحات وتحسين المؤسسات السياسية و بناء دولة الحق والقانون ، ونظرا للتطورات الحاصلة في القوانين المقارنة التي فرضت إعادة النظر في نظام الانتخابات.

وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول كيفية انتخاب رئيس الجمهورية.

### المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية في النظام الجزائري على رأس الجهاز التنفيذي وقد ورد النص عليه في الفصل الأول تحت عنوان السلطة التنفيذية حيث نصت المادة 70 منه على أنه " يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة ، و هو حامي الدستور ، و يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ،وله أن يخاطب الأمة مباشرة .

أما عن انتخاب رئيس الجمهورية فقد نصت المادة 71 من الدستور على أنه<sup>1</sup> ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام، و المباشر و السري.

وعن شروط انتخاب رئيس الجمهورية جاء النص في المادة 73 عليها بقولها "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- يتمتع، فقط ، بالجنسية الجزائرية الأصلية .

- يدين بالإسلام .

- يكون عمره أربعين سنة (40 كاملة يوم الانتخاب).

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية .

- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته .

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1945 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 .

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1945 إذا كان مولودا

### بعد يوليو 1942

- يقدم التصريح العلني لممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه .

تحدد شروط أخرى بموجب القانون.

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ، كما أوضحت المادة 73 شروط انتخاب رئيس الجمهورية ، كما أوضحت المادة 74 من الدستور على أن "

مدة المهمة الرئاسية 05 سنوات ، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ، هذه المادة عدلت بالقانون 08/19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 و

<sup>1</sup>- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 1996/12/07 .

المتضمن تعديل الدستور المبادرة بمشروع تعديل الدستور جاءت من طرف رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور و هذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

و مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بتاريخ 12 نوفمبر 2008 حيث تم استدعاء البرلمان لانعقاد بغرفتيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-357 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 08 نوفمبر 2008 (ج . ر رقم 62 ل 09 نوفمبر 2008).

لقد تناولت المواد 153 إلى المواد 167 تحت الباب الثالث الفصل الأول بعنوان " الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية "

للإشارة فلقد تم النص على كيفية انتخاب رئيس الجمهورية في ظل القانون العضوي 12-01 مثلما فعل الأمر 07/97 مؤرخ في 06 مارس 1997 خاصة في مادته 155 التي نصت بقولها على أنه "يجري انتخاب رئيس الجمهورية على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها " حيث ورد ذلك في القانون العضوي 12-01 بقولها " تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية و يتم استدعاء هيئة الناخبين بموجب مرسوم .

رئاسي في ظرف تسعين يوما قبل تاريخ الاقتراع ، غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين يوما في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور، كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، و يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- الرأي 01 / 08 / ر.ت. د. ام. د. / مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 07 نوفمبر سنة 2008 ( جريدة رسمية، عدد 63 ال 16 نوفمبر 2008 ) .

<sup>2</sup>- المادة 132 من القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 14 يناير 2012 .

وإذا لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان، لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المرشحين الاثنتين الذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال في الأخير فإن انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و ينبغي أن يتحصل المترشح على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها<sup>1</sup> في الدور الأول مثلما ورد في المادة 135 من القانون العضوي المشار إليه . أما عن كيفية الترشح فيقدم الطلب للترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل ، و يتضمن هذا الطلب اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته وعنوانه ، و يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :

- 1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني
- 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني
- 3- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية
- 4- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني .
- 5- صورة شمسية حديثة للمعني .
- 6- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني .
- 7- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين .
- 8- بطاقة الناخب للمعني .
- 9- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
- 10- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون العضوي
- 11- تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه

<sup>1</sup> - أحمد وافي ، بويكر إدريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي في ظل دستور 1989 ، (الجزائر ، المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992)، ص 220.

12- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1945 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942. شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.

13- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة، الإسلام و العروبة و الأمازيغية لأغراض حزبية .

الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و العربية الأمازيغية و العمل على ترقيتها .

- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها .

احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها .

-نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي و الوصول و أو البقاء في السلطة و التنديد به.

- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية .

- توطيد الوحدة الوطنية .

- الحفاظ على السيادة الوطنية .

- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني

- احترام مبادئ الجمهورية .

و يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 191 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي ، و يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمس و



الأربعين 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية .

و يتم تخفيض هذا الأجل إلى 08 أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي ، كما يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية

بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، و بلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا و فور صدوره بحسب نص المادة 139 ، و يجب أن يقدم المترشح تطبيق لنص المادة 73 من الدستور إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل و موزعة عبر 25 ولاية على الأقل ، و إما قائمة تتضمن 60.000 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ، و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل ، و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع و تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي ، و تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح .

في إطار الترشيحات للانتخابات الرئاسية المقررة في 17 أبريل 2014 ، و رغم ما تشكله هذه المادة القانونية أحد العناصر للوصول إلى منصب القاضي الأول في الجزائر، إلا أنها شكلت وحدها سببا في إسقاط ملفات المقصيين الستة من بين المرشحين للانتخابات الرئاسية، فقد أصدرت اللجنة المستقلة قرارات التي بلغت للمقصيين و ذلك بسبب عجز هؤلاء عن تحقيق نصاب التوقيعات .

في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد و لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو خمسة عشر 15 يوما في الحالة المذكورة في المادة 88 من القانون .

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر 15 يوما و يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول و يعين عند الاقتضاء مترشحين 02 المدعوبين للمشاركة في الدور الثاني ، و يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر 15 بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول الثاني 30 ثلاثين يوما .

ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، و في حالة انسحاب أي من المترشحين الاثنيين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح .

وفي حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنيين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ، و في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون 60 يوما .

و نصت المادة 144 على أنه " تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث 03 نسخ أصلية على استمارات خاصة، يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من هذا القانون العضوي .

أما عن المهمة الرئاسية و مدتها فلقد نصت المادة 74 من دستور 1996 (استفتاء 28 نوفمبر 1996) على أنه " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة " بخلاف المادة 74 من دستور المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و التي نصت على أنه " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ، معناه أن العهدة الرئاسية تبقى مفتوحة و غير محددة بمهلة معينة مثلما أوضحت المادة 74 من دستور 1996 .

و يلاحظ من خلال هذه المواد الواردة في القانون العضوي أنها جاءت استنادا إلى التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و ذلك بعد أخذ رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر.ت.دام د مؤرخ في 09 ذي القعدة 1429 موافق ل 07 نوفمبر 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .

تجدر الإشارة إلى أن تعديل المادة 74 من الدستور يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه و يعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز العهدة الرئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها ، إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير ، بكل سيادة ، كيفية تأدية هذه العهدة و يقرر بكل حرية ، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه ، و باعتبار أن نص المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، و يمكن القول أخيرا أن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر سوف يقوي مركزه في النظام السياسي فلأنه يحظى بثقة الناخبين فإن شرعيته سوف تدعم وتتوسع .فهو ممثل للشعب. وبنافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب ، و لكن شرعية الرئيس تكون أقوى ، لأن الرئيس منتخب عن دائرة انتخابية واحدة كبيرة في الجزائر<sup>1</sup>.

#### - الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء كالية للمشاركة السياسية:

لقد نصت المادة 261 من قانون العضوي 21-01 المعدل بالقانون المؤرخ في 10 مارس 2021 حول صلاحيات رئيس الجمهورية بقولها " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء."

<sup>1</sup>- الأمين شريط ، مرجع سابق ص 168 .

إن الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب بخصوص مسألة معينة ،سواء دستورية أو تشريعية أو غيرها سواء بطريق سابقة أو لاحقة<sup>1</sup> ،أما عن طريقة إجراء الاستفتاء و كفيياته فقد نصت المادة 261 من القانون العضوي 21- 01 بقولها " تستدعي الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء. يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص عليه في الفقرة أعلاه. كما يأتي:

- توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا".

يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي : "هل أنتم موافقون على... المطروح عليكم؟" تحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت بقرار من رئيس السلطة المستقلة<sup>2</sup>.

تتم عمليات التصويت والمنازعات المتصلة بها وفقا لأحكام المادتين 259 و 272 من هذا القانون العضوي.

تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

- عدد المسجلين 18.313.594 .

- عدد الناخبين 14.606.344

- المصوتون ب "نعم" 14.057.371 أي ما يعادل نسبة 97.38 بالمائة

- المصوتون ب "لا" 377.748 أي ما يعادل نسبة 2.62 بالمائة.

<sup>1</sup>-ابوبكر إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2007) ص 156.

<sup>2</sup>- المواد 261-262-263 من القنوننا لعضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.

المطلب الثاني : انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه

الفرع الأول : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لقد جاء النص المادة 191 من القانون العضوي 21-01 الحالي بقولها : " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ، وبتصويت تفصيلي دون مزح " <sup>1</sup>.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عدد من المترشحين يزيد عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في دوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا من واثنين (2) في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا .

يتعين على القوائم الإنتخابية تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناقصة بين النساء والرجال ، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل اعمارهم عن أربعين (40) سنة ، وان يكون لثلث 3/1 مرشحي القائمة على الأقل ، مستوى تعليم جامعي .

تجرى الإنتخابية في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي سبق إنتقاء العهدة الجارية .

بغض النظر عن احكام المادة 124 أعلاه ، تحدد الدائرة الإنتخابية الأساسية المعتمدة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية .

غير أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل إحترام التواصل الجغرافي وفقا للفقرة 23 من المادة 124 من هذا القانون العضوي . بالنسبة لإنتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج ، تحت الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون .

<sup>1</sup> - المادة 191 الجريدة الرسمية العدد 17 ، من القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021.

### الفرع الثاني : انتخاب أعضاء مجلس الأمة :

لقد نصت المادة 217 من القانون العضوي 01-21 الحالي على أنه يتم انتخاب ثلث أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها (6) سنوات ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات .

عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري ،من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة ومن بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية و المهنية والاقتصادية الاجتماعية .

و ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع :

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي .

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر<sup>1</sup>، ويتم استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل ثلاثين 30 يوما من تاريخ الاقتراع.

و يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي ، تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة ، غير أنه لا يمكن عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية الترشح في مجلس الأمة .أما عن سن الترشح للعضوية لمجلس الأمة حدد بخمسة و ثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 218 من الفصل الرابع الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من القانون العضوي للانتخابات 01 - 21 .

<sup>2</sup>- أنظر المادة 219 و 220 من القانون العضوي 01- 21 مؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن نظام الانتخابات.

و يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة و يجب أن يملئها المترشح و يوقع عليها، وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب.

و يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه :

- الاسم و اللقب ، و عند الاقتضاء ، الكنية و العنوان و صفة المترشح .

- تاريخ الإيداع و ساعته .

- الملاحظات حول تشكيل الملف ، و يسلم المصرح وصل إيداع يبين تاريخ و توقيت الإيداع ، على أن يقدم التصريح بالترشح في أجل 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع، و لا يتم تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة<sup>1</sup>.

لقد جرت الانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة يوم 29 ديسمبر 2017 ، هذا و قد انتخب حوالي 27 ألف منتخب من كافة الأحزاب التي حازت على مقاعد في الانتخابات المحلية

وعددها 52 حزبا عضوا واحدا لمجلس الأمة في كل ولاية ، حيث صوت الأقالان ب7776 مقعد بلدي و الأرندي ب 6489 مقعد بلدي.

وكانت نتيجة الانتخابات على النحو الآتي :

- حزب التجمع الوطني الديمقراطي 24 مقعدا.

- حزب جبهة التحرير الوطني 17 مقعدا.

- جبهة القوى الاشتراكية 02 مقعدين.

- جبهة المستقبل 01 مقعد واحد.

<sup>1</sup> - المواد 229 - 228 من القانون العضوي 21 - 01 .

- الحركة الشعبية الجزائرية 01 مقعد واحد.

- قائمة الأحرار 02 مقعدين.

مع الملاحظة أنه في حصيلة الانتخابات التجديد أعضاء مجلس الأمة هناك غياب كلي للعنصر النسوي وهو سابقة في انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

وكان عدد المسجلين 895.26 مسجل و المصوتون عددهم 251.25 و الممتعون 1644 و عند الأصوات المعبر عنها بـ 879.22 طبقا للمادة 127 يحق لكل مترشح تقديم الطعن أمام الثاني كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج و يبين أوجه الطعن، على أن تنشر النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### المطلب الثالث: انتخاب أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية

#### الفرع الأول : انتخاب أعضاء المجالس المحلية البلدية

تعتبر البلدية القاعدة الأساسية الإقليمية للدولة ، و جاء النص عليها في القانون رقم

10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق لـ 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية حيث نصت المادة الأولى منه على أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية ، و مكان لممارسة المواطنة ، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ، و تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري<sup>1</sup> وقد عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم ( 90 - 80 ) المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

<sup>1</sup>- المادة 11 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق لـ 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، (جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011).



وقد أولت السلطات العمومية أهمية بالغة من خلال تفعيل دور المجالس الشعبية البلدية (2) وذلك بغرض تقريب الإدارة من المواطن و إدخال الإصلاحات على القانون الذي يحكم البلدية ، و قد جاء القانون 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق ل22 يونيو 2011 .

يتعلق بالبلدية ، و كان الهدف هو إصلاح البلدية وإضفاء مرونة في التسيير الإداري و المالي لها مع الأخذ بعين الاعتبار لتطلعات الجمهور والساكنة من خلال توفير المرافق الضرورية للعيش و الممارسة اليومية للمواطن.

أما عن كفيات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ،فقد جاء النص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21 -01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يعود إنتخاب المجالس الشعبية البلدية حسب المادة 187 من القنون العضوي 21-01 .

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية :

- ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

- ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

أما عن طريقة توزيع المقاعد فيكون طبقا لمقتضى المادة 66 من القانون العضوي السالف الذكر بقولها " توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعد باقي الأقوى ، لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة 7 في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، ويحرر محضر إعلان نتائج التصويت للبلدية المعنية بالتاريخ و المكان تحتر رئاسة اللجنة الانتخابية الولائية برئاسة مستشار برتبة رئيس غرفة و مساعدين برتبة مستشار ، و عند توصلها بمحضر الإحصاء البلدي للأصوات المعد من طرف اللجنة الانتخابية البلدية يبين عدد القوائم المسجلة ، و عدد المقاعد، عدد مكاتب التصويت ، عدد الناخبين المسجلين ، عدد المصوتين ، و عدد الأوراق الملغاة و عدد الأوراق المتنازع فيها و عدد الأصوات المعبر عنها مع بيان كل قائمة مرشحين و ما أحرزته من أصوات حسب العد التنازلي .

مع الإشارة إلى القوائم التي تم إقصاؤها التي لم تحصل على نسبة 5 في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، ويدون كذلك في هذا المحضر مجموع الأصوات المعبر عنها لقوائم المترشحين المقصاة ، و مجموع الأصوات المعبر عنها باستثناء لقوائم المترشحين، و عدد المقاعد وتتحصل كل قائمة مترشحين على مقعد كلما تحصلت على المعامل الانتخابي و بعد توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على المعامل الانتخابي ،ترتب الأصوات الباقية لجميع القوائم دون استثناء حسب أهمية عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ،و توزع باقي المقاعد حسب الترتيب و يمنح المقعد الأخير في حالة تساوي عدد الأصوات

القائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر، و توزع المقاعد المطلوب شغلها على مستوى البلدية في قائمة نهائية، و يعد هذا المحضر في ثلاثة نسخ ترسل واحدة منها إلى وزارة الداخلية ووزارة العدل و إلى الوالي و تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل فوراً و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام و تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات. و يوقع على هذا المحضر من طرف رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، و مساعده الأول و الثاني.

أما عن شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية فقد جاء ذكرها ضمن القسم الثاني تحت عنوان: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وجاء في نص المادة 188 من القانون 21 - 01 ما يلي: " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص

عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي، و يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغاً ثلاثاً و عشرون 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

- ألا يكون محكوماً عليه في الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في المادة من هذا القانون العضوي و لم يرد اعتباره.

- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

أما عن عدد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية البلدية هي ما ورد في نص المادة 79 من القانون العضوي السالف ذكره.

" يتغير عند أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير و ضمن الشروط الآتية:

13- عضوا في البلديات التي لا يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة

- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة

- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة

- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة

- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة

- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

أما عن كيفية إعلان و تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد جاء النص في المادة 80 من القانون العضوي 12-01 مايلي " في غضون الأيام الخمسة عشر 15 الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهد الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد .

### الفرع الثاني : انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية .

لقد جاء النص على تعريف الولاية في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية بقولها " الولاية هي جماعة إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ،وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية

التضامنية والتشارورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة ، و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة وكذا حماية و ترقية الإطار المعيشي للمواطنين ، و تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعراها هو بالشعب و للشعب.

ونصت المادة 12 من نفس القانون على أن " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي و هو هيئة المداولة .

وقد بين القانون 21-01 المتضمن نظام الانتخابات في القسم الثالث الأحكام المتعلقة

بانتخاب المجالس الشعبية الولائية في مادته 187 بقولها حسب ما تنص من القانون العضوي 21-01 " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:<sup>1</sup>

- خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .
- تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة .
- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة .
- سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة .

<sup>1</sup> - المادة 189 من قانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ( جريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021 )

- خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل .

المبحث الثاني : آليات الإشراف على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 21 -

## 01

في إطار الإصلاحات السياسية المدخلة على نظام الانتخابات الجديد ، كان من اللازم السهر على التطبيق السليم للنظام الانتخابي من أجل الشفافية و ضمان النزاهة و الحياد ، ومراقبة كفيات بدء و نهاية عملية الاقتراع حتى إعلان النتائج ، و لهذا و لأول مرة تم إدخال تعديل يخص النظام الانتخابي.

و ذلك بتتصيب اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وعليه سنقسم المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في الأول مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، و في المطلب الثاني دور الإشراف القضائي على الانتخابات و في المطلب الثالث نبين دور الإشراف السياسي على الانتخابات .

### المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي

الإشراف لغة ، مأخوذ من الشرف و الذي يعني العلو و الارتفاع اللذان يفيدان السيطرة و الهيمنة التامة من المشرف عليه فمن عهد إليه بالإشراف على شيء فقد عهد إليه بالسيطرة والهيمنة الكاملة عليها<sup>1</sup>.

و يعتبر الإشراف القضائي على الانتخابات أمرا جوهريا ، خاصة في دستوري الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا ، و كذا تجربة مصر في مجال الإشراف القضائي على

<sup>1</sup>- عفيفي كامل عفيفي ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية - تطوره - تطبيقاته - منازعاته دراسة تحليلية مقارنة (الإسكندرية، منشأة المعارف ، 2002) ص 19.

الانتخابات، و عليه سنعرج على تجربة الإشراف القضائي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و كذلك التجربة المصرية في هذا المجال .

### الفرع الأول: تجربة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في فرنسا

تدار العملية الانتخابية في فرنسا بواسطة لجان انتخابية يتم تشكيلها بقرار إداري يصدر من المحافظ و يتعين أن تجرى التعديلات التي تطرأ على تلك اللجان قبل يوم 31 أغسطس من كل عام ، يختص عمدة كل بلدية بعملية توزيع اللجان و الذي يتم مرة واحدة كل عام و ذلك بالاشتراك مع مفوض الحكومة<sup>1</sup>.

و يقوم المجلس الدستوري بتعيين مندوبين عنه يتم اختيارهم من بين رجال القضاء بقسميه العادي و الإداري و ذلك بالاتفاق مع الوزراء من أجل تولي مهمة الإشراف على عملية الاقتراع بدءا من التصويت و مرورا بالفرز و انتهاء بحصر النتائج ، و ذلك للتأكد من توافر كافة الضمانات اللازمة لتأمين العملية الانتخابية من أحداث الشغب أو حدوث أية ضغوط أو إكراه على إدارة الناخبين الحملهم على الإدلاء بأصواتهم لمصلحة مرشح معين و التأكد أيضا من أن سرية التصويت قد تمت مراعاتها .

و ذلك تطبيقا لنص المادة 58 من قانون الانتخاب الفرنسي و التأكد أخيرا من نزاهة إجراءات الفرز و احتساب الأصوات و يتعين على أولئك المندوبين أن يعدوا تقريرا عما قاموا به من مهام و رفعه إلى المجلس الدستوري الذي له عند الاقتضاء و أن يطلب الاستماع لأولئك المندوبين ، و ذلك بمناسبة طعن قضائي في نتيجة الانتخاب .

يمكننا أن نقول أن مهام مندوبي المجلس الدستوري هي مجرد إعداد تقارير ترفع إلى المجلس الدستوري الذي لاستطيع هو الأخير من تلقاء نفسه اتخاذ أي إجراء نحو أي

<sup>1</sup>- عبد اللاه شحاته الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، (الإسكندرية، منشأة المعارف ، 2005) ، ص

مخالفات حيث لا يتسنى له ذلك إلا بمناسبة طعن قضائي مقدم من ذوي الشأن في عملية الاقتراع<sup>1</sup>.

وفي خطوة من المشرع الفرنسي لزيادة فعالية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية تم بموجب قانون صادر في 30 ديسمبر 1988 إنشاء العديد من اللجان التي يرأس كل منها قاض و ذلك في الأقاليم التي تتكون من مقاطعة أو أكثر يزيد عدد سكانها عن 20.000 ألف نسمة ، حيث أناط بهم المشرع مهمة السهر على حسن انتظام تشكيل اللجان الانتخابية و حسن انتظام وسلامة عملية التصويت وكذلك سلامة عملية الفرز و إحصاء الأصوات .

### الفرع الثاني : تجربة الإشراف القضائي على الانتخابات في الولايات المتحدة الأمريكية

تتاط مهمة الإشراف على العملية الانتخابية في كل مقاطعة في الولايات المتحدة لمركز دائم للانتخابات حيث توجد لجنة منتخبة من خمس مشرفين قضائيين بالإضافة إلى خمسة مناصب دستورية للإشراف على الانتخابات و مجلس مكون من ممثلي الدوائر الانتخابية .

و يقوم مركز الانتخابات في المقاطعة بتدريب المئات من العاملين في الدوائر الانتخابية بالإضافة إلى العمل المستمر على تقنية الجداول الانتخابية حيث يتلقى بلاغات مكاتب الصحة عن الوفيات و يقوم بفحص إعلان الوفيات المنشورة في الصحف لرفع أسماء الأشخاص المتوفين في الجداول الانتخابية و تتلقى لجان الإشراف الدائمة إخطارات من المحاكم بأسماء الأشخاص الذين تصدر ضدهم أحكاما جنائية لرفع أسمائهم من الجداول و يتم إخطارهم برفع أسمائهم عن طريق البريد، و تحتوي جداول تسجيل الناخبين على بيانات الموطن الانتخابي و على الناخب أن يقوم بإخطار المركز بتغيير محل الإقامة و يتولى المركز إخطار المراكز الأخرى بتغيير محل الإقامة للأشخاص الذين يكونون تابعين لتلك

<sup>1</sup> - عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ، ص 04-05 .



المراكز ، كما قوم المركز بعملية صيانة ملفات الناخبين و إرسال إشعارات إلى الناخبين الذين لم يشاركوا في الانتخابات للتأكد من استمرارهم في محل إقامتهم أو تغيير هذه المحال<sup>1</sup>.

أما في ما يتعلق بإجراءات التصويت و الفرز فتعتمد على جهاز إلكتروني يطلق عليه اسم " اكو فوت " حيث يكون الجهاز مزودا بكمبيوتر تخزن فيه بيانات الناخبين و يعمل ببطاقات ممغنطة يقوم الناخب بالتصويت عليها و تمرر داخل الجهاز فيقوم بتفريغ محتوياتها إلكترونيا و يستبعد البطاقات الباطلة منه و يحلل البطاقات السليمة و يقوم بإعداد الإحصائيات الخاصة بعدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح .

و يتم ذلك مع كل بطاقة تدخل الجهاز مما يعني أن آخر بطاقة تمر بالجهاز يتم بعدها بثانية واحدة ظهور نتيجة فرز جميع الأصوات السابقة .

### الفرع الثالث : تجربة الإشراف القضائي على الانتخابات في مصر

لقد جاء النص على الإشراف القضائي في مصر كاملا غير منقوص في ظل القانون في الدستور خاصة في المادة 88 من دستور 1971 و هي أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية .

وقد وسع المشرع المصري من نطاق الإشراف القضائي بموجب القانون 13 لسنة 2000 حيث أنشأ لجنة الإشراف القضائي التي تشرف على عمليتي الاقتراع و الفرز وهي لجان الإشراف القضائي التي أوجبت المشرع أن تنشأ في مقر كل لجنة من اللجان العامة. و تتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية تتناسب مع مواقع المقرات الانتخابية و عدد من لجان فرعية.

و يصدر بتشكيل لجان الإشراف القضائي و أمنائها قرارا من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية ويحدد القرار من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل

<sup>1</sup> عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ، ص 06.

و تشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع التي تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف لجان الإشراف القضائي على أن يتولى رئيس اللجنة العامة بالتنسيق مع رئيس لجنة الإشراف القضائي توزيع العمل بين أعضاء هذه اللجنة .

و دعما للإشراف القضائي على عملية الفرز أوجب المشرع بمقتضى القانون السالف الذكر بأن ينضم إلى عضوية لجنة الفرز التي يرأسها رئيس اللجنة العامة و هو من أعضاء الثاني الهيئات القضائية رئيس لجنة الإشراف القضائي المختصة و هو أيضا من أعضاء الهيئات القضائية ، و أن ينضم إليها رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب أو الاستفتاء الخاص بها ، و تضمن التعديل و النص على أن لجنة الفرز تحرر محضرا بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية ، و أن يوقع على هذا المحضر رئيس اللجنة العامة و رئيس اللجنة الإشراف القضائي و رئيس اللجنة الفرعية<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني : الإشراف القضائي على الانتخابات في ظل القانون العضوي 21-01

لقد جاء النص على السلطة القضائية ضمن الفصل الثالث في المواد من 138 من الدستور إلى المادة 158 و قد نصت المادة السالف ذكرها على أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون و أن هذه السلطة تحمي المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية .

ولما كان حق الانتخاب حق دستوري و واجب وحق كان من الأجدر تولي السلطة القضائية مهمة مراقبة و تولي الإشراف على عمليات الاقتراع من بداية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج ، وعليه سنتناول في هذا المطلب كيفية الإشراف القضائي على الانتخابات في ظل القانون العضوي 21-01 .

<sup>1</sup> - عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ، ص 24.

أ- هيكلية اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات.

لقد جاء النص على تنظيم و إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-68 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 موافق ل 11 فبراير 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، و تشكل اللجنة في صلب النص من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى<sup>1</sup> او يعين عضو منهم رئيسا لها ، ومقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر ، و تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه في أول اجتماع .

يلي تنصيبها ، على أن ينشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية ، وللجنة أمانة و لجان فرعية محلية ، تحدد مهامها و كفاءات تنظيمها و سيرها في نظامها الداخلي<sup>2</sup> .

و يقوم رئيس اللجنة بتنسيق أعمالها و يتولى بهذه الصفة على الخصوص ، ما يأتي :

- تعيين نائب رئيس أو أكثر .

- تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية

- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين و مستخدمين من أمانات الضبط و ضباط عموميين لمساعدتها ، عند الضرورة .

- دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة

- تعيين الناطق الرسمي للجنة

<sup>1</sup> عدد القضاة المكونين للجنة هو 316 قاضيا يرأسها السيد بودي سليمان طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 12-69 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 موافق 11 فبراير 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012

<sup>2</sup> اجتمعت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 28 فبراير 2012 و أصدرت نظامها الداخلي المكون 35 مادة مقسمة إلى أربع فصول و خمس أقسام.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة .

يساعد الرئيس في أداء مهامه ، نائب الرئيس و يستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له أما عن تدخلاتها في العملية الانتخابية يكون تلقائيا أو بناء على إخطار ، و قد تخطر اللجنة من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، و يجب إخطار اللجنة كتابيا .

كما يعين مقررا من قبل اللجنة للتحقق من الوقائع موضوع الإخطار، و تقوم اللجنة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها ، و يمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجر به من تحقيقات.

#### ب - النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف

##### على الانتخابات التشريعية :

جاء النص على النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ضمن أربع فصول و أربع أقسام من المواد 01 إلى 35 عن مهامها نصت المادة 04 كالتالي: " تتولى اللجنة في إطار المهام المخولة لها في القانون العضوي المذكور أعلاه لاسيما :

- التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و نصوصه التطبيقية.
- القيام بالزيارات ميدانية ولاسيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي 21-01
- الإشراف على الترتيبات التنظيمية بمختلف مراحل العملية الانتخابية .
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثله أو مؤسسة أو هيئة إدارية واتخاذ في حدود اختصاصاتها كل قرار تراه مناسبا.
- تبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات و سيرها

كما يفرض هذا النظام على القضاة و الموثقون و المساعدون القضائيين و مستخدمي أمانة الضبط بواجب الحفاظ على السر المهني.

أما عن تنظيمها فهناك اللجان الفرعية المحلية، وتتفرع أمانة اللجنة إلى أمانة رئيسية على مستوى مقرات اللجان الفرعية المحلية .

وللجنة على مستوى كل دائرة انتخابية و منطقة جغرافية لجنة فرعية محلية، غير أنه يمكن رئيس اللجنة تنصيب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية ، وتمارس اللجان الفرعية المحلية مهامها بالمقرات المخصصة لها .

تتكون أمانة اللجنة من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي يعينون بمقرر من رئيس اللجنة ، وتتشكل أمانة اللجنة الفرعية المحلية من ثلاثة أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط ، من بينهم أمين رئيسي يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية ، و يتولى أمانة اللجان الفرعية المحلية بالخارج الأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الموضوعين تحت تصرفها .و تتولى أمانة هذه اللجنة أعمال إدارية بحتة من خلال تسجيل البريد و الإخطارات و التحضير المادي لاجتماعات اللجنة و مسك السجلات و الوثائق و كذا القيام بأمر تقنية .

أما عن مهام رئيس اللجنة و رؤساء اللجان الفرعية المحلية فتتمثل على الخصوص في :

- السهر على توحيد و تنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية و دعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة.
- رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة الانضباط.
- تعيين نائب له أو أكثر و توزيع المهام بينهم .
- تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة و مستخلفيهم عند حدوث مانع لهم .

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة
  - صرف نفقات اللجنة و يمكنه تفويض ذلك إلى رؤساء اللجان الفرعية المحلية و يتولى رئيس اللجنة الفرعية المحلية على الخصوص مايلي :
  - تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية
  - رئاسة اجتماعات اللجنة الفرعية المحلية وإدارة المناقشات.
  - السهر على فرض الانضباط.
  - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية.
  - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية.
- أما عن كيفية إخطارها فتتم عن طريق الإخطارات و البلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية ، و يجب أن تحتوي الإخطارات و البلاغات على اسم و لقب و صفة و توقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه ومضمون الإخطار و عناصر الإثبات ، كما يمكن إبلاغ اللجنة بكل خرق يمس بمصادقية و شفافية الانتخابات ، بكل الوسائل بما فيها الالكترونية .
- مع التنبيه أنه يمكن للجنة التدخل تلقائيا عند معاينة اللجنة خرقا يمس بمصادقية و شفافية الانتخابات وعندئذ يحزر تقريرا مفصلا يرفع حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا.
- فإذا أردنا إصلاحا سياسيا حقيقيا لا سوريا ينبغي على المشرع أن يتدخل بوضع القواعد و الأصول التي تحدد دور القضاء في الإشراف على سير عملية الاقتراع ، و إبعاد السلطة التنفيذية تماما عم عملية الانتخاب ، من أجل سلامة و نزاهة العملية الانتخابية ، و لتحقيق الرقابة الفعالة على العملية الانتخابية .

وكسب ثقة الرأي العام في مصداقية الانتخابات ، و ذلك بعدما فقد المواطن الثقة و المصداقية في العملية الانتخابية ،فهو يعي سواء أنه أدلي بصوته أم لم يدل فإن النتيجة معروفة مقدما ، أما إذا جرت الانتخابات في جو من النزاهة و الشفافية فسوف ينعكس أثر ذلك في الحياة السياسية<sup>1</sup> ،فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب أن ينزل عليها و ألا يخرج عنها بما مؤداه ضرورة أن يكفل هذا التنظيم الأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة و الكافية لبسطهم إشرافا حقيقيا و فعالا على الاقتراع<sup>2</sup>.

نلاحظ مما تقدم أن الهدف من تأطير هذه اللجنة بقضاة هو من جهة لضمان استقلاليتها نظرا الارتباط هؤلاء بهيئة تتسم بواجب التحفظ و الحياد و التجرد نو لتحلي بسلوك القاضي النزيه الوفي المبادئ العدالة ،ومن جهة أخرى من أجل الاحتكام لخبرتهم في مجال فض المنازعات و خاصة المنازعات الانتخابية عن طريق استخدام قرارات إدارية للسرعة التي تقتضيها ضرورة التدخل عن طريق هذه الوسيلة القانونية التي توفر كذلك إمكانية الامتثال لها و لو اقتضى الأمر تسخير القوة العمومية<sup>3</sup>.

و قد طالب القضاة مؤخرا من السلطة العليا في البلاد إلى ضرورة إشراك القضاة في مسألة تعديل الدستور ،كون السلطة القضائية ضامنة للحقوق و الحريات الأساسية للقضاة من جهة ،ومن جهة أخرى كون القضاء كان له تجربة في مجال الإشراف القضائي على مختلف الاستحقاقات الانتخابية المختلفة في إطار انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و انتخاب المجالس المحلية خصوصا مع صدور القانون العضوي رقم 21 -01.

<sup>1</sup>- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007) ص 367 .

<sup>2</sup>- يحي الرفاعي ، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات - دراسة تطبيقية و وثائقية للإشراف القضائي على الانتخابات ط 1، المكتب المصري الحديث (2000) ص 241 .

<sup>3</sup>- محمد حداد ، مرجع سابق، ص 115.

### المطلب الثالث : الإشراف السياسي على الانتخابات .

إن إدارة العملية الانتخابية على نحو مستقل و غير متحيز أمرا جوهريا ، حيث أن قيام تلك الإدارة بمهامها بموضوعية وحياد من شأنه بعث الثقة في نفوس الناخبين، فيزداد إقبالهم على التصويت و المشاركة في عملية الاقتراع دون رهبة أو خوف .

ينبغي القول إن من شروط الممارسة العملية، أن يكون جهاز الانتخابات ،غير متحزب، و متوازن ومستقل، و يحظى بالاحترافية و المهنية التي تمكنه من النهوض بأعباء ضخمة بأقل ممكن من الأخطاء والشوائب<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

أنشأت السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات اللجنة من أجل ضمان تطبيق القانون و تحقيق حياد الإدارة في كل مراحل العملية الانتخابية و هي لهذا الغرض ضامنة لمبدأ الحياد سواء من خلال أهداف إنشائها أو من خلال طبيعتها، و قد جاء النص عليها ضمن المادة 07 من القانون العضوي 21 -01 بقولها " طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية .

#### 1 - السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تتولى اللجنة بموجب القانون العضوي 21-01 طبقا للمادة 08 " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، والإدارية في صلب النص " السلطة المستقلة".

<sup>1</sup>- سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ، ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة طا (الأردن،دار دجلة 2009) ، ص148.



لقد تضمن الدستور الجزائري الحالي في المادة 09 " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون بالإضافة فقد ألزم القانون العضوي 21 -01 في المادة 43 على أن " يؤدي رئيس وأعضاء السلطة أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً اليمين القانونية الآتي نصها " :  
أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مبدل نزاهة وحياد وإستقلالية واتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الإنتخابية والإستقلالية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية ،  
والله على ما أقول شهيد "

كما يتم تكريس مبدأ الحياد من خلال كفالة القانون لحق المرشحين حضور العمليات الانتخابية ومراقبتها ومن خلال حق المرشحين حضور العمليات الانتخابية أو تعيين من يمثلهم مع إمكانية المرشحين مراقبة جميع عمليات التصويت و فرز الأصوات و تسجيل كل الملاحظات المتعلقة بسير العملية الانتخابية في المحاضر .

#### أ- تشكيل مجلس السلطة المستقلة:

تتشكل السلطة الوطنية من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية كما هو مبين في المادة 21 من القانون العضوي 21-01 كآتي : " يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهد مدتها سنت (6) سنوات غير قابلة للتجديد " .

#### ب - صلاحيات المجلس في ظل القانون العضوي 21-01 :

حسب نص المادة 26 من القانون العضوي والتي تحدد صلاحيات المجلس الخاص للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات مايلي :

يمارس المجلس الصلاحيات الآتية<sup>1</sup> :

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،

<sup>1</sup>-المادة 21 من قانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ( جريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021 )

- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور. ويفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي،
- يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية،
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية،
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

المطلب الرابع: الحماية الجزائية لنظام الانتخابات على ضوء القانون العضوي رقم 21 -

01

قد تعتري العملية الانتخابية مخالفات أو أخطاء أو حتى جرائم تمس بمجريات التصويت قبله أو أثناءه أو حتى بعد فرز النتائج و إعلان الفائز ، و لهذا فقد قررت مختلف النظم

الانتخابية نوعا من الحماية قصد تقادي أي شوائب تضر بالمسار الصحيح للاقتراع ، و هذا ما قرره المشرع في القانون العضوي رقم 21 - 01 المتضمن نظام الانتخابات .

### الفرع الأول : مضمون الحماية الجزائية

يتعين أولا، إبراز المفهوم اللغوي لمصطلح الحماية، ثم المفهوم القانوني لهذا المصطلح

#### أولا : المفهوم اللغوي لمصطلح الحماية

يقصد بمصطلح الحماية في المنجد الأبجدي المنع و الدفاع ، و قد يقصد أحيانا لغويا بالحماية الوقاء أو الستار لتقادي الشمس أو العواصف ، أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر ، و المعاني المرادفة لها نفس الدلالة<sup>1</sup>.

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح حماية protection يقصد به وضع في مأمن ضد الأضرار أو الأخطار<sup>2</sup>.

### ثانيا : مضمون الحماية الجزائية المقررة في القانون العضوي 21 - 01

لقد وردت الأحكام الجزائية للنظام الانتخابي ضمن الباب الثامن من القانون العضوي رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 من المواد 276 إلى المادة 282 ، وتضمن الحماية عدة جرائم انتخابية وهي الجرائم الماسة بمرحلة التصويت ، و جرائم الخاصة بالحملة الانتخابية و لبيان ذلك سوف نتطرق إلى أنواع الجرائم الماسة بنظام الانتخابات وهي :

أ- الجرائم الماسة بالحملة الانتخابية

ب- الجرائم الماسة بعملية التصويت .

<sup>1</sup>- المنجد الأبجدي، ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار المشرق ، (1986) ص 218.

<sup>2</sup> - « mètre al arbi d'un dommage/ d' un danger » < Larousse dictionnaire de français 1997 p 342

### أ- الجرائم الماسة بالحملة الانتخابية

نصت المادة 276 من القانون العضوي رقم 21-01 " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

كذلك في المادة 277 : " تطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات "

### تجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية :

لقد نصت المادة 87 من القانون العضوي 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق

بالأحزاب السياسية على انه " تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها :

- مساهمة الشخصية للمترشح .
- مساهمة الاحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب .
- الهبات النقدية أو العينة المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية .
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الإنتخابات التشريعية والمحلية .
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة .

و يشترط كذلك أن تتم عملية التمويل الخفي بصفة خفية أي سرا، أما عن القصد الجنائي

فتقتضي هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية تمويل التي يعلم الجاني

أنها غير مشروعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- اوبكر إدريس، مرجع سابق، ص 154.

أما عن العقوبة المقررة فقد ورد النص عليها ضمن قانون مكافحة الفساد الصادر بالقانون 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته خاصة المادة 39 منه " و أن العقوبة تتراوح بالحبس من سنتين 02 إلى عشر سنوات 10 و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

## 2 - تجريم مخالفات الانضباط الخاصة بالمرشحين :

وهي السلوكات المناوئة لصحة و نزاهة العملية الانتخابية وهو ما ورد النص عليه في المواد 193 من القانون العضوي بقولها " يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية الغرض الدعاية الانتخابية " وكذا المادة 194 من نفس القانون العضوي 12- 01 بقولها " يمنع نشر و بث سبر الآراء و استطلاع نوايا المترشحين قبل اثنتين و سبعين 72 ساعة و خمسة أيام 05 بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع ، و يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض .

ونصت المادة 282 من القانون العضوي 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات بما يلي :  
يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك ."

بالإضافة إلى تقرير القانون المتعلق بنظام الانتخابات المنع من استعمال أماكن العبادة و المؤسسات والإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتمائها الأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

مع الإشارة إلى ضرورة أن يمتنع المترشح عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي و أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ، و كذا حظر الاستعمال السيء لرموز الدولة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- المادتين على التوالي 279 و 280 من القانون العضوي 12- 01 مؤرخ في 10 مارس 2021 متضمن نظام الانتخابات .

### الفرع الثاني : دور القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي

يناط بالقضاء حماية المجتمع و الحريات الأساسية و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية<sup>1</sup> ، وعليه فإن القاضي الجنائي هو السلطة الفعلية و الذي يفصل في الدعوى العمومية وقد خول له القانون اختصاص التدخل لحماية النظام الانتخابي ، عن طريق الفصل و الحكم على مرتكبي الجرائم الانتخابية بالجزاءات التي يستحقونها قانونيا و من المعلوم أنه لا يمكن للقاضي الجنائي النظر والحكم في أي جريمة من الجرائم بصفة عامة وفي الجريمة الانتخابية بصفة خاصة إلا إذا تم ضبط ومتابعة تلك الجريمة من جهات تتمتع بالصفة و المصلحة في ذلك .

و علاوة على ذلك للقاضي سلطة في الحكم بالإدانة من خلال التدخل الإيجابي ونعالجها ضمن مسألتين وهما :

#### 1 - أثر الحكم بالإدانة على العملية الانتخابية :

تنص المادة 279 من القانون العضوي 21-01 السالف ذكره بما يلي : لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أثبت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 224 من هذا القانون العضوي و أحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يستفاد من عبارات هذه المادة أن القاضي الجنائي هو المختص و ينفرد بالفصل والحسم في كافة الجرائم و المخالفات الانتخابية باعتباره القاضي الطبيعي و المختص في المجال الجنائي عنها مقدور القاضي الجنائي يقوم هنا على أساس ما تحدثه الجرائم التي يتصدى للنظر فيها و العقاب عليها من آثار مخرلة و ضارة بالعملية الانتخابية .

<sup>1</sup> -3 المادة 138 من دستور سنة 1996 المعدل و المتمم .

فسلطة القاضي المستقلة للبت في الجرائم الانتخابية و إدانة مرتكبيها ترمي إلى تحقيق الائتلاف بين كل من هدفي تكريس العدالة الجنائية و حماية النظام الانتخابي .

و بطبيعة الحال أن هذا الاختصاص للقاضي الجنائي لا يؤدي إلى حجب اختصاص القضاة المدنيين والإداريين عن التصدي للفصل في المنازعات الفرعية ذات طبيعة إدارية أو مدنية عن المنازعات الجنائية الخاصة بالجرائم الانتخابية محل المسائلة .

و يستفاد من نص المادة 235 المذكورة أن سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة هي ذو أثر محدود على مجرى نتائج الانتخابات ،فالحكم بالإدانة ينصب على الفعل ذاته و لا يؤثر على نتيجة الانتخاب حيث يقتصر أثر الحكم بالإدانة على تحديد القاضي للمسؤولية الجنائية لمن صدرت منه أفعال مخالفة لأحكام و قواعد النظام الانتخابي .

وعلى هذا الأساس فصدور حكم جنائي بإدانة أحد أطراف العملية الانتخابية بارتكابه جريمة من الجرائم الانتخابية لا يؤدي إلى إبطال عملية الاقتراع و لا يلزم الجهة المعنية بإلغاء نتيجة الانتخاب<sup>1</sup> .

## 2 - ارتباط الحكم بالإدانة بأطراف العملية الانتخابية :

إن للعملية الانتخابية ثلاث أطراف رئيسية يتمثل هؤلاء من ناحية أولى في عضو الناخب صاحب الحق في ممارسة العمل الانتخابي ، ومن ناحية ثانية في شخص المترشح المتطلع إلى شغل مقاعد التمثيل الشعبي ، ومن ناحية ثالثة في رجل الإدارة المسئول على الإجراءات الضابطة لسير العملية الانتخابية .وعليه فإنه يتم الحكم بالإدانة على الناخب باعتباره فاعلا أصليا في ارتكابه لبعض الجرائم الانتخابية و التي يرتكبها بنفسه دون غيره كجريمة التصويت مع علمه فقدان هذا الحق و هو ما نصت صراحة عليه المادة 278 من قانون 01- 21 بقولها " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 4000

<sup>1</sup> عقيلة خالف، مجلة الفكر البرلماني (صادرة عن مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007)، ص78

ألفي دج 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون "

وقد عاقب القانون أيضا الأعوان المكلفين بعملية الاقتراع في حال ارتكابهم إنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل ، ويمكن إدانتهم كفاعلين أصليين أو شركاء<sup>1</sup>.

### 3 - سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة :

من أجل وضع حد و عقاب كل الأفعال التي تمس بسير العملية الانتخابية وتقريراً لحمايتها يصدر القاضي الجنائي أحكاماً بالردع ضد مرتكبي الجرائم الانتخابية ، من خلال دراسة مدى خطورة الفعل المقترف الذي يثبت ثبوتاً مادياً قاطعاً يتسوجب عقوبة الردع ، وهو ما جاءت به نص المادة 103 من قانون العقوبات بنصها "إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطأ مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية و إما في ولاية أو أكثر أو دائرة بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات " و يستند كذلك تبرير تشديد العقوبة في صفة و دور المكلف بالاقتراع الذي يساهم في التورط في الجرائم الانتخابية ، كموظف أو مكلف بالاقتراع و تشك ظرفاً مشدداً في تقدير القاضي المقدار العقوبة المحددة قانوناً و هي ما أشارت إليه المادة 104 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> - المادة 216 من القانون العضوي 12 - 01 مؤرخ في 14 يناير 2012 متضمن قانون الانتخابات.



خاتمة

## خاتمة :

يعد النظام الانتخابي الركيزة الأساسية في بناء دولة حديثة تقوم على حق اختيار الشعب و وسيلة شرعية الإسناد السلطة للنخبة الحاكمة، وأداة المشاركة السياسية من طرف الأحزاب السياسية و بالتالي لا يمكن قيام ديمقراطية حقيقية إلا بتمكين المواطن من الإسهام و الإدلاء بصوته مباشرة و جعله من صناع القرار السياسي في البلاد .

لأشك أن كثير من الباحثين بشؤون الحكم و السياسة يرون أن هناك ارتباطا وثيق الصلة بين النظام الانتخابي و النظام الحاكم في الدولة.

إن صدور قوانين الإصلاح السياسي التي عرفتھا المنظومة التشريعية الوطنية من خلال إصدار القانون 12- 01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بسير عملية الإنتخابات ، و القانون العضوي 21- 01 و المتضمن النظام الانتخابي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة و مهام السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، كلها قوانين جاءت من خلال الاجتماعات المارطونية و الندوات و اللقاءات التشاورية مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بكل مشاربه و توجهاته الإيديولوجية، سعيا من وراء إضفاء تغيير على كيفية إسناد السلطة ودور الأحزاب من خلال المشاركة السياسية و التفاعل مع كافة الاستحقاقات الانتخابية المختلفة من أجل تمكين الفئات المنتخبة بالاضطلاع بالشؤون العامة ، والتدبير الحسن و التأطير لمختلف الأفراد من أجل لعب دور محوري لتسيير المجالس المنتخبة من مجالس محلية و المجلس الشعبي الوطني .

لقد لعب الإشراف القضائي على مختلف الاستحقاقات الانتخابية المختلفة بدءا من انتخابات الرابع ماي سنة 2012 لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الى غاية الانتخابات الرئاسية التي جرت في 12 ديسمبر 2019 ، من خلال مراقبة كافة مسارات العملية الانتخابية بدءا من المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، و دراسة ملفات المترشحين ورد الاعتبار لهم من طرف المحاكم الإدارية ودراسة كافة الطعون المسجلة ، و الفصل فيها طبقا للقانون، و إعلان النتائج النهائية و الرسمية للانتخابات من قبل المجلس السلطة الوطنية بصفة شفافة، لهي تجربة جديدة على الجزائر و تستدعي تطويرها بما يتماشى مع متطلبات إصلاح و تقوية دولة القانون من خلال النظر في صحة الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها

حتى تكون عن منأى من التزوير أو الغش الذي يقوض ثقة الناخب في الانتخاب و جعله يطمئن على أن القضاء يسهر على حماية و صون كافة الحريات الأساسية و السياسية خاصة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب ممثلين يتمتعون بالصفة و المؤهلات و حصولهم على الأصوات التي بها يتمكنون من تبوأ مقاعد يعبرون بواسطتها على انشغالات الجماهير، ولا يمكن تناسي

دور الإشراف السياسي على الانتخابات من خلال إنشاء لجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21/04 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 تسمى اللجنة " بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " وبعد الاطلاع على الأحكام المتعلقة بها يتبين بأنها هيئة وطنية تضم في عضويتها ممثلي الأحزاب السياسية المعتمدة و ممثلي المرشحين المقبولين من طرف المجلس الدستوري دون إمكانية حضور ممثلي الدولة أو ممثلي منظمات حقوق الإنسان أو الشخصيات الوطنية كما كان الحال عليه في السابق للإشارة أنه ممن أجل أن يكون العمل اللجنة امتداد على المستوى المحلي .

لكن مع هذه الإيجابيات ينبغي التذكير أنه من خلال قراءة هذه النصوص لابد من الإشارة. أنه يجب أن يكون التمثيل حقيقيا للشعب من خلال البرلمان أما الميزة الأهم فهي أن يكون هذا البرلمان فعالا و معنى ذلك أن يكون البرلمان معبرا بصدق عن أفكار و طموحات الأغلبية دون إهمال الأقلية المعارضة ، وضرورة إنشاء الخلايا الجوارية لمراقبة عمل المجالس المنتخبة و القيام بإعداد تقارير عن البرامج المنفذة و العالقة حتى تكون هناك فعالية في الأداء ، و إدراك أهمية المسؤولية في التسيير الشأن العام وهذا من أجل ثقة المواطن في دولته و منتخبه حتى لا تكون هناك هوة بينه و بين الذين يحكمونه .

كما يمكن تسجيل مآخذ على القانون العضوي للانتخابات الذي جاء كما ذكرنا سالفا لتكريس الحياة السياسية و جعلها أكثر انفتاحا نتيجة التغيرات السياسية التي شهدتها معظم الدول العربية بحيث نجد بعض النقائص التي تحسب لصالح السلطة منها نفس المادة 80 منه التي اشترطت نسبة الأغلبية المطلقة للحصول على رئاسة المجلس الشعبي البلدي أدى إلى انسداد في الكثير من البلديات بعد الانتخابات المحلية التي نظمت في شهر ماي 2017، و ما خلفته هذه المادة من مشاكل بين الأعضاء الأحزاب المنتخبة في المجالس المحلية ،

فحتي الحل الذي أقرته مصالح وزارة الداخلية في هذا الصدد فانه ليس من صلاحياتها ، بل هي من صلاحيات جهات أكثر تخصصا و هذا فيما يتعلق بسياسة التحالفات التي وضعتها وزارة الداخلية للخروج من هذا المأزق و بالتالي يعتبر هذا التدخل خرقا للقانون الانتخاب الجديد.

و هذا ما يجعلنا نستنتج من خلال هذا التساؤل التالي: لماذا لم تستطع السلطة سن قانون انتخاب واضح و خال من شوائب التأويلات و الاجتهادات، تعطي الحق للجميع و تنتزعه من الجميع في أن واحد خارج دائرة يريد الإبقاء على الوضع القائم في سلم ترتيب الكيانات الحزبية؟ باعتبار هذه الأخيرة آلية من آليات تفعيل التنمية السياسية في أي نظام سياسي و نظرا لما تقوم به من أنشطة سياسية مختلفة ، تعبر عن جوهر التنمية السياسية خاصة فيما يتعلق بمؤشر المشاركة السياسية.

من جهة أخرى، تطرقت في هذا البحث المتواضع إلى العديد من المسائل المتعلقة بالحماية القانونية للعملية الانتخابية، تجسدت أساسا بوضع نصوص قانونية واضحة وصارمة تؤطر العملية عبر مختلف مراحلها، وبإيجاد ضمانات كفيلة بإضفاء المصداقية والنزاهة عليها.

فعلى مستوى تنظيم الانتخابات، تضطلع الإدارة بدور أساسي وهام بتوفير كافة الشروط القانونية والمادية والمالية الكفيلة بتمكين العملية الانتخابية بأن تؤدي دورها، ضمن الاحترام الكامل لمبدأ الحياد إزاء كافة المترشحين،

أما على مستوى الضمانات يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والملاحظات منها على الخصوص الضمانات القضائية المتمثلة في الرقابة القضائية على العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها، بصفتها سلطة قضائية مستقلة ومحيدة، حيث نلتمس تدخل القاضي وإشرافه على مرحلة وضع القوائم الانتخابية، وعلى فصله في منازعات الترشح ومدى مشروعية التصويت والطقن في نتائج الاقتراع، وبرئاسة القضاة للجان الانتخابية.

كما تتجسد الضمانة القضائية في تلك الأحكام الجزائية التي تعاقب وتردع كل من يمس بصدق ونزاهة والسير الحسن للعملية الانتخابية.

وفي الختام ومن خلال مجمل البحث يبدوا واضحا أن النظام القانوني الانتخابي الجزائري

الجديد قد أخذ في مجمل أحكامه بالمبادئ الديمقراطية في عملية الانتخاب، حيث جعل الانتخاب عاما ومباشرا ، كما أضفى حماية قانونية وضمادات قضائية للعملية ، وعلى العموم فقد كرس قانون الانتخابات الجزائري بشكل واضح وملموس حياد الإدارة وإمكانية مراقبتها بوسائل قانونية فعالة، كما كرس ضمادات هامة ومتميزة سواء على مستوى الرقابة القضائية، أو حتى الضمادات ذات الطابع التقني البحت، فضلا عن توسيع هذه الضمادات لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية تحضيريا وترشيحا وإنتهاءا بإعلان النتائج سواء أكانت الانتخابات رئاسية، برلمانية، أو محلية.

وفي الأخير أود أن أشير إلى أن الانتخاب يعد وسيلة من وسائل الدفاع عن الحقوق الديمقراطية، وأن الشعب هو صاحب الدور الفعال والحقيقي لتنصيب ومراقبة الحكام عن طريق اختيار ممثلين حقيقيين ومؤهلين لتمثيله وقيادته، وتلك ضمانة لا تضاهيها ضمانة.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1-النصوص التشريعية والتنظيمية

القوانين :

1. القانون 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (جريدة رسمية رقم 17 المؤرخة في 10/03/2021)

2- المراسيم :

1. تمت المصادقة على اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 و المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952 الجريدة الرسمية العدد 26 مؤرخة في 25/04/2004.

2. لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952 ( جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 / 04 / 2004)

3. يتكون المرسوم الرئاسي رقم 12-67 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 10 فبراير سنة 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من ثلاث مواد فقط بين فيه الشروع في استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، (ج ر عدد 6 المؤرخة في 21 فبراير 2012).

3- الكتب :

1. أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ط3 ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1968 .
2. أسامة أحمد العادلي ، النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية و الديمقراطية، الإسكندرية، أليكس لتكنولوجيا المعلومات 2004 .
3. إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المكتب الجامعي الحديث ، (2007) .
4. امحمد فرغلي محمد علي ،نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ،(دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998) .
5. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية (1975) .
6. سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ، ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة ط1 (الأردن، دار دجلة 2009) .
7. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، (ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة التاسعة 2008) .
8. سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، جزء 02 طبعة 05 (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2003) .
9. عبد اللاه شحاته الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، (الإسكندرية، منشأة المعارف ، 2005) .
10. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، النظم السياسية ، القاهرة ، مركز القاهرة للتعليم المفتوح (1998) .
11. عفيفي كامل عفيفي ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية - تطوره - تطبيقاته - منازعاته دراسة تحليلية مقارنة (الإسكندرية، منشأة المعارف ، 2002) .
12. محمد الهاشمي ، الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب ،تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية ، (المستقبل العربي ، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد2007).



13. نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ( عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، 1999 ) .
14. يحي الرفاعي ، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات - دراسة تطبيقية و وثائقية للإشراف القضائي على الانتخابات ط 1، المكتب المصري الحديث (2000) .
15. الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ط 2، (الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2002) .
16. أحمد وافي ، بوبكر إدريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي في ظل دستور 1989 ، (الجزائر ، المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992).
17. ابوبكر إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2007) .
18. ربيع أنور فتح الباب متولي ، النظم السياسية، ط 1، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2013).
19. المنجد الأبجدي، ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار المشرق ، 1986) .

#### المجلات :

1. أنظر ديفيد بيتام الديمقراطية مبادئ ، مؤسسات و مشاكل ، مجلة الفكر البرلماني، (الجزائر مجلس الأمة ، عدده، 2004).
2. عقيلة خالف، مجلة الفكر البرلماني (صادرة عن مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007)

المراجع بالفرنسية :

1. Houriou Andre Gicquel jean: droit constitutionnel et institution politique ,Paris Monchrestien 1968 .
2. Jean Paul Jaque: droit constitutionnel et institutions politiques . 3eme édition, Paris: DALLOZ, 1963 .
3. « mètre al arbi d'un dommage/ d' un danger »< Larousse dictionnaire de français 1997 .

الفهرس

فهرس الموضوعات :

الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
أ-ح	مقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار النظري للعملية الانتخابية</b>	
09	المبحث الأول: مفهوم العملية الانتخابية
09	المطلب الأول : تعريف العملية الانتخابية و تطورها .
13	المطلب الثاني : الشروط العامة للعملية الانتخابية .
25	المبحث الثاني: أنواع النظم الانتخابية المتبعة
25	المطلب الأول : نظام الأغلبية .
30	المطلب الثاني : نظام التمثيل النسبي .
<b>الفصل الثاني: الإطار القانوني للعملية الانتخابية في الجزائر .</b>	
38	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعملية الانتخابية في الجزائر .
38	المطلب الأول : انتخاب رئيس الجمهورية .
47	المطلب الثاني : انتخاب أعضاء البرلمان غرفتيه .
47	الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
48	الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الأمة .
50	المطلب الثالث : انتخاب أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية .
50	الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجالس المحلية البلدية .
54	الفرع الثاني : انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية .
56	المبحث الثاني : آليات الإشراف على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01-21 .
56	المطلب الأول : مفهوم الإشراف القضائي .
57	الفرع الأول : تجربة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في فرنسا .
58	الفرع الثاني : تجربة الإشراف القضائي على الانتخابات في الولايات المتحدة الأمريكية .
59	الفرع الثالث : تجربة الإشراف القضائي على الانتخابات في مصر .
60	المطلب الثاني : الإشراف القضائي على الانتخابات على ضوء القانون العضوي رقم

	01-21 .
66	المطلب الثالث : الإشراف السياسي على الانتخابات على ضوء القانون العضوي رقم 01-21
66	الفرع الأول : السلطة الوطنية المستقلة الإنتخابات
68	المطلب الرابع : الحماية الجزائية لنظام الانتخابات على ضوء القانون العضوي 01-21
69	الفرع الأول : مضمون الحماية الجزائية .
72	الفرع الثاني : دور القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي.
76	خاتمة.
81	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس